أثر قوة الدولة الإسلامية أو ضعفها

في العلاقات الدولية

وفق السياسة الشرعية

إعداد
الأستاذ المشارك د. إسماعيل غازي مرحبا
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة
جامعة طرابلس – لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

يسرني أن أشارك في مؤتمر (السياسة الشرعية ومستجداتها المعاصرة) الذي تنظمه وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، سائلا المولى جل وعلى أن يكون مؤتمرًا نافعًا.

وبحثي هذا هو ضمن محور: السياسة الشرعية في العلاقات الدولية.

وأردت بكتابة هذا البحث إلقاء الضوء على السياسة الشرعية للدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى المحيطة بها، وذلك في حالتي السلم والحرب، فمتى تُعلن حالة السلم ومتى تُعلن حالة الحرب من قبل الدولة المسلمة تجاه الدول الأخرى؟

هذا الأمر الذي قد حصل فيه خلط عند بعض المتحمسين الذين لا يرون إلا الاندفاع إلى الحرب، ولا يرجحون إلا القوة في معالجة الأخطاء في العلاقات الدولية، ولا يلاحظون السياسة الشرعية في هذا الشأن، والاختلاف بين حالتي القوة والضعف، وقد وُجدت -وللأسف- كتابات تأصيلية تشجع هذا التهور وتذكي نار هذا التسرع.

من هنا جاءت أهمية تأصيل هذا الجانب من السياسة الشرعية ليكون شباب الأمة على دراية وعلم بالمنهج السوي فيها.

أسأل الله تعالى أن أوفق إلى ذلك من خلال هذا البحث الذي قسمته إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي ما هو معلوم عادة من أهمية البحث وسبب الاختيار وخطة البحث.

وأما التمهيد فجعلته: في حال المسلمين في المرحلة المكية.

والفصل الأول: علاقة الدولة المسلمة بغيرها في حال ضعفها، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: ففي تحديد مرحلة ضعف الدولة المسلمة في المرحلة المدنية.

المبحث الأول: علاقة الدولة المسلمة مع المحاربين لها في حال ضعفها.

المبحث الثاني: علاقة الدولة المسلمة مع غير المحاربين في حال ضعفها.

المبحث الثالث: دعوى نسخ الأحكام المتعلقة بمرحلة الضعف.

الفصل الثاني: علاقة الدولة المسلمة بغيرها في حال قوتها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: علاقة الدولة المسلمة مع المحاربين لها في حال قوتها.

المبحث الثاني: علاقة الدولة المسلمة مع غير المحاربين في حال قوتها.

المبحث الثالث: دعوى نسخ ترك قتال غير المحاربين في حال القوة.

المبحث الرابع: دعوى نسخ جواز العهود المطلقة مع الكفار في حال القوة.

الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سوف أتبع بإذن الله تعالى المنهج الاستقرائي التحليلي، فأقوم بجمع المعلومات اللازمة في كل مبحث مبحث، مع القيام بالتعليق والتحليل لكل ما يلزم من نصوص.

كما اعتمدت الرجوع إلى كتب السيرة وأخذ الأحكام من سير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومغازيه، وأخذ الصحيح فقط، وإن كانت ذلك في أمور تتعلق بالتاريخ، ومعلوم أن الأئمة كانوا يتساهلون في هذا الباب، إلا أنه لما كان المراد هنا بناء الأحكام الشرعية، لذا اقتضى الأمر التأكد والتفحص ورد الضعيف واعتماد الصحيح.

يقول الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام، وأهله، وأمره، وأمور السياسات الشرعية، من سيره ومغازيه، أولى من أخذها من آراء الرجال؛ فهذا لون وتلك لون، وبالله التوفيق»⁽¹⁾.

ويقول ابن القيم أيضًا: «وقد توفي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علما، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين، وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم، وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله، وعرفهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره، وكذلك عرفهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه، وكذلك عرفهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبدًا، وكذلك عرفهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه، وكذلك عرفهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحوال نفوسهم وأوصافها

---

(١) زاد المعاد (٣/ ١٤٣).

ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه، وكذلك عرفهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمنع من الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان»(١).

فلو أخذنا السياسة الشرعية من سيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما احتجنا لغيره، ولنجحنا أيما نجاح وحققنا الأغراض المطلوبة من السياسة الشرعية على أحسن ما يمكن تحقيقه، والله المستعان.

وبحثي هذا محاولة لعرض كيف يمكن أن تكون السياسة الشرعية للدول الإسلامية في عصرنا الذي نعيش فيه -في حال قوتها أو في حال ضعفها- مع الكفار، لناحية إعلان الحرب عليهم أو اللجوء إلى المعاهدات والسلم، وذلك من خلال الرجوع إلى سيرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، فإنه وُفقت فهو من فضل الله تعالى علي، وإن أخطأت فأستغفر الله تعالى وأتوب إليه.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٨٥-٢٨٦).

ولا أنسى أن أشكر الأخوة في اللجان المنظمة للمؤتمر على ما قاموا به من أعمال متعددة لإنجاح هذا المؤتمر، والذي سيكون هكذا بإذن الله تعالى.

الأستاذ المشارك

د. إسماعيل غازي مرحبا

كلية الشريعة – جامعة طرابلس

(mojamarh@hotmail.com)

تمهيد

في التعريف بالسياسة الشرعية وحال المسلمين في المرحلة المكية

المبحث الأول: التعريف بالسياسة الشرعية.

المبحث الثاني: حال المسلمين في المرحلة المكية.

المبحث الأول

التعريف بالسياسة الشرعية

تعريف السياسة لغة: مصدر ساس يسوس سوسًا، بمعنى التدبير والتأديب والملك والأمر والنهي والقيام على الشي:

قال في (الصحاح): «سُسْتُ الرعيّة سِياسَةً. وسُوِّسَ الرجلُ أمورَ الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا مُلِّكَ أمرهم»(١).

وفي (لسان العرب): «والسوسُ: الرياسة، يقال ساسوهم سوسًا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه. وساسَ الأمر سياسة: قام به، ورجل ساس من قوم ساسة وسواس، وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم. ويقال: سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. والسياسة: فعل السائس. يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته»(٢).

وقال في (القاموس): «وسست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها. وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه: أدب وأدب»(٣).

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٣٨).

(٢) لسان العرب (٦/ ١٠٨) مختصرًا.

(٣) القاموس المحيط ص(٥٥١).

وفي السياسة معنى الاستمرار، كما قال العسكري: «الفرق بين السياسة والتدبير: أن السياسة في التدبير المستمر، ولا يُقال للتدبير الواحد سياسة؛ فكل سياسة تدبير وليس كل تدبير سياسة، والسياسة أيضًا في الدقيق من أمور المسوس...»(١).

تعريف السياسة اصطلاحًا:

قال ابن عقيل (ت٥١٣): «السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد»(٢).

وقال النسفي (ت٥٣٧): «والسياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفًا وعنفًا»(٣).

عرفها المقريزي (ت٨٤٥) بأنها: «القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال»(٤).

وقال ابن نجيم (ت٩٧٠): «السياسة هي: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»(٥).

تعريف (السياسة الشرعية) اصطلاحًا:

ما سبق ذكره هو تعريفٌ للسياسة بشكل عام، وذلك أن السياسة قد تكون عادلة وهي السياسة الشرعية، وقد تكون جائرة، فلا تكون سياسة شرعية:

يقول الإمام ابن القيم (ت٧٥١): «ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلًا فهي من الشرع، وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة

---

(١) الفروق اللغوية للعسكري ص(١٩٢).

(٢) ذكره عنه ابن القيم في الطرق الحكمية ص(١٢).

(٣) طلبة الطلبة ص(١٦٧).

(٤) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٣/ ٣٨٣).

(٥) البحر الرائق (٥/ ١١).

كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح، وفاسد؛ فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها ومنافيها»(١).

ويقول المقريزي (ت٨٤٥): «والسياسة نوعان: سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الأحكام الشرعية، علمها من علمها، وجهلها من جهلها. وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا متعدّدة. والنوع الآخر سياسة ظالمة، فالشريعة تحرّمها»(٢).

لما سبق يخلص الشيخ عبد الوهاب خلاف إلى التعريف الآتي للسياسة الشرعية بقوله: «علم السياسة الشرعية: علم يبحث فيما عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص»(٣).

* * *

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٨٤-٢٨٥) باختصار.

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٣/ ٣٨٤).

(٣) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية لعبد الوهاب خلاف ص(٧).

المبحث الثاني

حال المسلمين في المرحلة المكية

المشهور عند أهل العلم في تقسيم آيات القرآن الكريم إلى قسمين مكي ومدني؛ أن المكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة(١)، وعلى هذا التقسيم سار كثير من المعاصرين ممن كتب في السيرة النبوية وغيرهم(٢).

وهذا التقسيم الذي سار عليه أولئك وتبعهم عليه هؤلاء، ليس من فضول القول، ولا من فذلكة التقسيمات، بل هو تصوير للحقيقة وتوضيح للواقع، يُسهّل فهمَ النصوص الواردة في كل عهد من العهدين.

بل كما تميزت السور والآيات المكية عن المدنية، في التشريع والنداء والاهتمامات والأولويات والموضوعات المتناولة، كذلك تميز العهد المكي عن العهد المدني بمثل هذه الأمور، لأن القرآن الكريم مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالسيرة النبوية والدعوة المحمدية، والقرآن الكريم إنما كان ينزل بحسب الوقائع والأحداث التي كانت تحدث للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام.

لذا فإن هذا التقسيم من الأهمية بمكان لمعرفة كثير من الأمور الشرعية، ليس في علوم القرآن فحسب، بل في علوم القرآن وعلوم السيرة وعلوم الفقه وعلوم السياسة والعلاقات الدولية وغيرها.

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآم للزركشي (١/ ١٨٧).

(٢) انظر على سبيل المثال: «المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى» للدكتور أكرم ضياء العمري، و»محنة المسلمين في العهد المكي» للدكتور سليمان السويكت.
و«دراسة مرويات العهد المكي من سيرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهي رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الإسلامية من إعداد عادل عبد الغفور الدمنهوري، والسيرة النبوية في الصحيحين وعند ابن إسحاق في العهد المكي، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود، إعداد سليمان العودة. هذا ما جاء في بعض العناوين، أما ما جاء في طيات الكتب فهو كثير جدًّا.

ولما كان العهد المكي يمثل فترة ما قبل قيام الدولة الإسلامية، وهي فترة ضعف، حسن الكلام عليه كتمهيد للبناء عليه في توضيح عدة أمور ستأتي في الكلام على موقف الدولة الإسلامية من غيرهم في حال الضعف، لشتراك الكلّ في علة الحكم، وهي الضعف.

وقد جعلت الكلام في هذا في مطلبين:

المطلب الأول: اضطهاد المشركين للمسلمين في العهد المكي.

المطلب الثاني: موقف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العهد المكي من الكفار.

المطلب الأول- اضطهاد المشركين للمسلمين في العهد المكي:

ففي العهد المكي فلم يكن للمسلمين في مكة المكرمة دولة، وكانت الجماعة المسلمة في تلك الفترة في حال استضعاف من قبل المشركين، وصور الاعتداء التي لاقاها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولاقاها المسلمون كافة من المشركين في تلك المرحلة كثيرة ومتنوعة، حتى «إن التهديد بالأذى وبالقتل على لسان زعماء المشركين لم يكن ينقطع في مرحلة الدعوة العلنية، بل كان يتصاعد ويشتد مع الأيام»(١)..

«وقد نال المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قريش من الأذى ما لا يحصى»(٢)..

«وقد تصاعد العنف مع الأيام، فأصبح المسلمون في حالة انفصام تام عن المجتمع المكي، تحيط بهم النظرات الغاضبة والألسن الشاتمة والأيدي المعتدية بأنواع العذاب، لذلك صار مقام المسلمين في مكة غاية في الصعوبة، ومن هنا جاء التفكير بمكان آمن يهاجرون إليه، وكان توجههم الأول نحو الحبشة»(٣).

---

(١) السيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم العمري (١/ ١٥٠).

(٢) فيض القدير للمناوي (٥/ ٢٧٨).

(٣) السيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم العمري (١/ ١٦٩).

«واستباحت -أي قريش- في الحرم الآمن من دماءهم وأموالهم وأعراضهم»(١)، لذا فـ»طائفة كبيرة ذهبت إلى الحبشة مهاجرة بدينها لما عذبها المخالفون له حتى يرجعوا عن دينه.

وطائفة كانوا بمكة يعذبون؛ هذا يقتل، وهذا يُخرج به إلى بطحاء مكة في الحر وتوضع الصخرة على بطنه حتى يكفر، وهذا يمنع رزقه ويترك جائعًا عريانًا.

ثم إنهم هجروا أحب البلاد إليهم، وأفضلها عندهم: مكة - أم القرى - إلى مدينة كانوا فيها محتاجين إلى أهلها، وتركوا أموالهم بمكة»(٢).

وطبعًا وكما هو معلوم حاولت قريش في نهاية المطاف أن تقتل النبي ﷺ(٣)، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ** ﴾ [الأنفال:٣٠].

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (ت١٣٧٦): «أي: «و» أذكر أيها الرسول ما منَّ الله به عليك ﴿ **وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ** ﴾ حين تشاور المشركون في دار الندوة فيما يصنعون بالنبي ﷺ: إما أن يثبتوه عندهم بالحبس ويوثقوه،وإما أن يقتلوه فيستريحوا -بزعمهم- من شره، وإما أن يخرجوه ويجلوه من ديارهم.

فكلٌّ أبدى من هذه الآراء رأيًا رآه، فاتفق رأيهم على رأي رآه شريرهم أبو جهل لعنه الله، وهو أن يأخذوا من كل قبيلة من قبائل قريش فتى ويعطوه سيفا صارما، ويقتله

---

(١) فقه السيرة للغزالي ص(١٠٣).

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٥/ ٣٩١).

(٣) ذكرت محاولة قتل النبي ﷺ في عدة روايات يتقوى بعضها ببعض، فضلًا عن ثبوته في آية الأنفال الآتية.

انظر: زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٥٠-٥٢) مع تعليق المحقق، والسيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم العمري (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

الجميع قتلة رجل واحد، ليتفرق دمه في القبائل، فيرضى بنو هاشم ثَمَّ بديته، فلا يقدرون على مقاومة سائر قريش»(١).

المطلب الثاني- موقف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العهد المكي من الكفار:

إزاء ما كان من المشركين مما سبق ذكره من الاضطهاد البدني والنفسي والمالي، ومن منع كثيرٍ من الحقوق الإنسانية، ماذا كان موقف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجاه هذا الاعتداء الكبير؟ هذا ما سنراه من خلال النصوص التالية:

أولًا- من الآيات القرآنية:

توجد عدة آيات قرآنية تُبيّن لنا الموقف الذي اتخذه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيال ما سبق ذكره من اضطهاد وعدوان، ومن ذلك:

١- آية أمرت بالصفح عن المشركين، فقال الله تعالى: **﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمٞ لَّا يُؤۡمِنُونَ ٨٨ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾** [الزخرف:٨٨-٨٩].

٢-وآية أمرت بزيادة عن ذلك، وهو الصفح الجميل، فقال الله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأٓتِيَةٞۖ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾** [الحجر:٨٥].

٣- بل جاء الأمر بأعظم من ذلك، وهو الأمر بالمغفرة، فقال الله تعالى: **﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾** [الجاثية:١٤].

٤- ومع الصفح، إلى الصفح الجميل، وكذلك المغفرة، جاء الأمر بالدفع بالتي هي أحسن، فقال تعالى: **﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾** [المؤمنون:٩٦].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص(٣١٩).

٥- وحتى إذا خاطبهم الجاهلون بالله بما يكرهونه من القول، أجابوهم بالمعروف من القول: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

هذه الآيات تُبيّن أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن ورائه جميع المسلمين، كانوا مأمورين بالصفح الجميل، ودفع السيئة بالتي هي أحسن، والمغفرة، ومقابلة جهل الجاهلين بالسلام، مع ما كان مأمورًا به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تبليغ الدين للناس، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢].

ثانيًا- من الأحاديث النبوية:

١- عن خباب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: شكونا إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة فقلنا له: يا رسول الله ألا تستنصر لنا؟! ألا تدعو الله لنا؟! فقعد وهو محمر وجهه فقال: «**لقد كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيُجعل فيه، فيُجاء بالمنشار، فيوضع على مفرق رأسه، فيُشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، ما يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون**»(١).

٢- وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا

---

(١) رواه البخاري في عدة مواضع (٣٦١٢، ٣٨٥٢، ٦٩٤٣)، واللفظ المذكور ملفق منها.

أذلة؟! فقال: «**إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا**». فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفوا، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ [النساء:٧٧](١).

٣- وعن عروة أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا زوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حدثته أنها قالت للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يوم أُحُد؟ قال: «**لقد لقيتُ من قومك ما لقيت، وكان أشدَّ ما لقيت منهم يوم العقبة؛ إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليْل بن عبد كُلال فلم يُجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. فناداني ملك الجبال فسلّم عليّ ثم قال: يا محمد. فقال: ذلك فيما شئت، إن شئتَ أن أُطبق عليهم الأخشبين؟ فقال النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا**»(٢).

فانظر إلى حلم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ورحمته، وهو قريب عهد بأذى واضطهاد، ومع ذلك كان حليمًا رحيمًا بهم.

فمن تأمل الآيات السابقة، ورأى موقف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذه الأحاديث، يتضح له جليًا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في مقابلته لإيذاء قريش بالصفح والعفو، إنما كان ممتثلًا أمر الله تعالى بذلك.

يقول أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ): «لم تختلف الأمة أن القتال كان محظورًا قبل الهجرة بقوله: ﴿**ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ**

---

(١) سنن النسائي (٣٠٨٦). وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦-٦٧) على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣٢٣١) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٧٩٥).

﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٤-٣٥]، وقوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾ [المائدة:١٣]، وقوله: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]...»(١).

ويقول الإمام ابن كثير (ت٧٧٤): «كان المؤمنون في ابتداء الإسلام، وهم بمكة، مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النُّصُب، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال؛ ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبًا لأسباب كثيرة، منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال. فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة، لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار»(٢).

ويقول العلامة الزرقاني: «والخلاصة أن القرآن كله قام على رعاية حال المخاطبين؛ فتارة يشتد وتارة يلين تبعًا لما يقتضيه حالهم، سواء منهم مكيهم ومدنيهم بدليل أنك تجد بين ثنايا السور المكية والمدنية ما هو وعد ووعيد، وتسامح وتشديد، وأخذ ورد، وجذب وشد... وإذا لوحظ أن أهل مكة كثر خطابهم بالشدة والعنف، فذلك لما مردوا عليه من أذى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه والكيد لهم، حتى أخرجوهم من أوطانهم، ولم يكتفوا بذلك بل أرسلوا إليهم الأذى في مهاجرهم.

وكان القرآن في حملته عليهم وعلى أمثالهم بالقول بعيدًا عن كل معاني السباب والإقذاع، متذرعًا بالحكمة والأدب الكامل في الإرشاد والإقناع، حاثًا على الصبر والعفو والإحسان، حتى ليخاطب الله رسوله في سورة الأنعام المكية بقوله: ﴿وَلَقَدۡ

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣١٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٩٨).

كُذِّبَتۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمۡ نَصۡرُنَاۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ وَلَقَدۡ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٣٤﴾ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكَ إِعۡرَاضُهُمۡ فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ سُلَّمٗا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأۡتِيَهُم بِـَٔايَةٖۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾ ۞ إِنَّمَا يَسۡتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسۡمَعُونَۘ وَٱلۡمَوۡتَىٰ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴾ [الأنعام:٣٤ - ٣٦](١).

ويُتابع رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: «على أننا نلاحظ في آفاق الآيات والسور المكية ظاهرة باهرة تسكت كل معاند وتفحم كل مكابر في هذا الموضوع، وهي أن القسم المكي خلا خلوا تاما من تشريع القتال والجهاد والمخاشنة، كما خلت أيامه في مكة على طولها من مقاتلة القوم، بمثل ما يأتون من التنكيل والمصاولة، فلم يُسمع للمسلمين فيها صلصلة لسيف، ولا قعقعة لسلاح، ولا زحف على عدو.

إنما هو الصبر والعفو والمجاملة والمحاسنة، بالرغم من إيغال الأعداء في أذاهم ولجاجهم في عتوهم وأساهم سبًا وطعنًا وقتلًا ونهبًا ومقاطعة ومهاترة ومصاولة ومكابرة»(٢).

وإذا كان هذا هو الموقف مع المعتدين من المشركين، فلأن يكون مع غير المعتدين أفضل منه وأحسن، أمر لا يحتاج إلى تردد.

وهكذا تتضح حياة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضوح في المرحلة المكية، والتي تمثل مرحلة الضعف وعدم التمكين في الأرض ما قبل قيام الدولة.

---

(١) مناهل العرفان (١/ ١٤٩).

(٢) المصدر السابق.

الفصل الأول

علاقة الدولة المسلمة بغيرها في حال ضعفها

الناظر في السيرة النبوية يجدها تنقسم إلى مرحلتين رئيسيتين؛ المرحلة المكية والمرحلة المدنية كما ذكرنا، ولكن إذا دققنا النظر في المرحلة المدنية نجد فيها مراحل ضعف ومراحل قوة، وسأعمل هنا على تسليط الضوء على مراحل الضعف التي مرت بها الدولة المسلمة، لنتعرف منها على موقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثناءها مع المخالفين للدولة المسلمة من المحاربين ومن غير المحاربين، لنعرف كيف تتصرف الدولة الضعيفة في أيامنا المعاصرة مع مختلف أصناف الجماعات والدول، وأما الكلام على مراحل القوة فسيكون في الفصل الثاني بإذن الله تعالى، لذا فإن الكلام في هذا الفصل سيكون في تمهيد وثلاثة مباحث:

أما التمهيد: ففي تحديد مرحلة ضعف الدولة المسلمة في المرحلة المدنية.

والمبحث الأول: علاقة الدولة المسلمة مع المحاربين لها في حال ضعفها.

المبحث الثاني: علاقة الدولة المسلمة مع غير المحاربين في حال ضعفها.

المبحث الثالث: دعوى نسخ الأحكام المتعلقة بمرحلة الضعف.

التمهيد: تحديد مرحلة ضعف الدولة المسلمة:

إن الناظر في السيرة النبوية في المرحلة المدنية، يجدها تنقسم إلى ثلاثة أدوار:

أولًا- من قدوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة إلى غزوة بدر الكبرى.

ثانيًا- من بعد غزوة بدر إلى غزوة الخندق.

ثالثًا- من بعد غزوة الخندق إلى نهاية المرحلة المدنية بوفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكما هو معلوم فإن الانتقال من الضعف إلى القوة يكون انتقالًا تدريجيًا، ويحدث شيئًا فشيئًا، ولا يحدث دفعة واحدة، كما أن القوة والضعف أمران نسبيان، فتعدّ الدولة

قوية أمام الأضعف منها، وتعد ضعيفة إذا ما قيست بالأقوى، لذا فإن هذا ينبغي ملاحظته هنا.

بناء على ما سبق فإن وقت وصول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة وتكوين الدولة المسلمة كانت هي أضعف مرحلة في المراحل المادية لقيام الدولة، وبدأت القوة تسري في جسد هذه الدولة بفضل الله تعالى يومًا بعد يوم، وأول ما بدت وظهرت هذه القوة في غزوة بدر، كما سيأتي توضيحه.

أما مرحلة ما بعد غزوة بدر فهي مرحلة قوة في داخل المدينة، وهي مرحلة يشوبها القوة والضعف فيما يتعلق بخارج المدينة، فالدولة المسلمة غدت قوية أمام القبائل المتفرقة حول المدينة، ولكنها إذا قيست بقريش فما زال في الأمر ضعف، ويزداد الضعف إذا ما قورنت الدولة المسلمة بالروم مثلًا أو الفرس.

أما بعد عزوة الخندق فتغير الحال حيث تعد الدولة المسلمة دولة قوية إذا قورنت بقريش مثلًا، ولكنها تعتبر من الدول الضعيفة إذا قورنت بالدول العظمى آنذاك، ولكنه ليس بمثل الضعف الذي كان قبل غزوة الخندق، ثم أخذت القوة تزداد زيادة مضطردة في جسد الدولة المسلمة.

وأما براهين ما ذكرته فسأعرضه باختصار من خلال الآتي:

١- روى أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب على حمار عليه قطيفة فدكية، وأسامة وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني حارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر، فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمّر ابنُ أبي أنفه بردائه، وقال: لا تغبّروا علينا. فسلّم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم، ثم وقف فنزل، فدعاهم

إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال له عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء، لا أحسنَ مما تقول إن كان حقًا، فلا تؤذنا به في مجالسنا، فمن جاءك فاقصص عليه. قال عبد الله ابن رواحة: بلى يا رسول الله، فاغشنا في مجالسنا، فإنا نحب ذلك. فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتساورون، فلم يزل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْفِضهم حتى سكنوا، ثم ركب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أي سعدُ، ألم تسمع ما قال أبو حُباب؟ -يريد عبد الله بن أبي- قال: كذا وكذا. فقال سعد بن عبادة: أي رسولُ الله بأبي أنت، اعف عنه واصفح، فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البَحرة على أن يتوجوه ويعصّبوه بالعصابة، فلما ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاك شَرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت.

فعفا عنه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية(١). وقال: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾(٢).

فكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به، حتى أذن له فيهم، فلما غزا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدرًا، فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش، فقفل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه منصورين غانمين معهم أسارى من

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًاۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّۖ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

صناديد الكفار وسادة قريش، قال ابن أبي سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان: هذا أمر قد توجّه، فبايعوا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على الإسلام فأسلموا»(١).

هذا الحديث يضيء على مرحلتين: مرحلة كانت الدولة الإسلامية ضعيفة في عقر دارها، وذلك قبل غزوة بدر، ومرحلة التحول التي حصلت بعد هذه الغزوة.

ولكن هذا التحول لم يكن مطلقًا، كما سيأتي.

٢- عن سليمان بن صرد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول حين أُجلي الأحزاب عنه: «**الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم**»(٢).

وفي هذا الحديث أيضًا إضاءة على مرحلتين: مرحلة ما قبل غزوة الخندق، ومرحلة ما بعدها، أما ما قبل الخندق فكانت حال ضعف أمام قريش لجهة الهجوم عليها والسير إليها، وأما ما بعد الغزوة فهي حال القوة على هذا الأمر.

٣- ولكن هذه القوة في السير إلى قريش وغزوها ابتداء لم تكن متوفرة لدى الدولة الإسلامية أمام دولة الروم، إلا أنه تحقق للدولة المسلمة الانتقال من حال ضعفٍ ما إلى حال قوةٍ بعد صلح الحديبية الذي أعطى الفرصة لتصفية الحسابات لتأديب وإرهاب الروم ومن معهم من القبائل الشمالية التابعة لهم الذين كانوا يستعدون لضرب الدولة الإسلامية، وذلك في معركتي مؤتة وتبوك، كما سيأتي في محله من البحث إن شاء الله.

* * *

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٢٠٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٧٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٤١١٠).

المبحث الأول

علاقة الدولة المسلمة مع المحاربين لها في حال ضعفها

المحاربون للدولة الإسلامية في المدينة النبوية في حال ضعفها كانوا أصنافًا مختلفة: كفار قريش، ومن كان يعبد الأوثان من الأوس والخزرج في المدينة، وبعض الأعراب الذين كانوا يطمعون في خيرات المدينة النبوية.

- وأهم صنف من هذه الأصناف هم: كفار قريش، الذين ما فتئوا يكيدون للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بين أظهرهم وحاولوا قتله، كما سبق وأن ذكرنا في التمهيد، ثم تبعوه في هجرته محاولين قتله ورصدوا الأموال لذلك(١).

ثم لما استقر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة مافتئوا يألبون المشركين من أتباعهم في المدينة على محاربة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن أدلة ذلك: ما روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي(٢) ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج، ورسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نُقسم بالله لتُقاتلُنّه أو لتُخْرجُنّه أو لنسيرنّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم. فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان، أجمعوا لقتال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما بلغ ذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقيهم فقال: لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدهم بأكثرَ مما تريدون أن تكيدوا به

---

(١) وهو أمر معلوم، وينظر في ذلك مثلًا: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٥٧) وما بعدها.

(٢) أي عبد الله بن أبي بن سلول.

أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم!. فلما سمعوا ذلك من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفرقوا...» الحديث(١).

ولم تكن هناك القدرة من الدولة الإسلامية على محاربة قريش في عقر دارها، لذلك كانت السياسة الخارجية للدولة المسلمة الاقتصار على عدة غزوات وسرايا القصد منها ملاقاة تجار قريش حين يمرون إلى الشام ذهابًا وإيابًا.

وبسبب ذلك كانت وقعة بدر الكبرى(٢) التي كانت للدفاع عن النفس بعد محاولة اعتراض إحدى القوافل، والتي تُعد «أول لقاء مسلح بين المسلمين ومشركي قريش، وكانت معركة فاصلة، أكسبت المسلمين نصرًا حاسمًا شهد له العرب قاطبة»(٣)، «لقد كانت موقعة بدر -رغم صغر حجمها- فاصلة في تاريخ الإسلام، لذلك سماها الله تعالى في كتابه بـ (يوم الفرقان)»(٤).

وقد روى أنس بن مالك قال: «بعث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسيسة(٥) عينًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري، وغير رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٠٠٤). وذكره لابن مردويه وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٣٨٥). وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) من أراد التوسع في هذه الغزوات فلينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ١٣٣) وما بعدها، ومرويات غزوة بدر لأحمد العليمي ص(٧٩-٨٩)، والسيرة النبوية الصحيحة لأكرم العمري (٢/ ٣٤٥-٣٤٨)، والرحيق المختوم للمباركفوري ص(١٤١-١٤٦).

(٣) الرحيق المختوم ص(١٦٨).

(٤) السيرة النبوية الصحيحة ص(٣٧١).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ٤٤): «هكذا هو في جميع النسخ (بُسيسة) بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة. قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ... قال: والمعروف في كتب السيرة (بسبس) بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة. وهو بسبس بن عمرو ويقال بن بشر من الأنصار من الخزرج. ويقال: حليف لهم. قلت: يجوز أن يكون أحد اللفظين اسمًا له والآخر لقبًا».
ورجح الحافظ في الإصابة (١/ ٤٢٠-٤٢١) أنه بسبسة - بموحدتين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة مفتوحة- بن عمرو الجهنيّ، حليف الخزرج.

قال: فخرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتكلم، فقال: إن لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضرًا فليركب معنا. فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة، فقال: لا، إلا من كان ظهره حاضرًا. فانطلق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه»**. فدنا المشركون، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض...»** الحديث(١).

أما ما جاء في السنة النبوية من قتال المسلمين لقريش على نحو ما ذكرناه من الاعتراض لقوافلها التجارية، فمن ذلك:

ما روى جندب بن عبد الله عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بعث رهطًا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح أو عبيدة، فلما ذهب لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجلس فبعث عليهم عبد الله بن جحش مكانه، وكتب له كتابًا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: لا تكرهن أحدا من أصحابك على المسير معك. فلما قرأ الكتاب استرجع، ثم قال: سمع وطاعة لله ورسوله، فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو جمادى، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام؟! فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية...». الحديث(٢).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (١٩٠١).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٣/ ١٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٦٢-١٦٣)، واللفظ له، وعلق البخاري طرفًا منه في صحيحه قبل الحديث رقم (٧٤) في كتاب العلم، ٧- باب ما يذكر في المناولة.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ١٨٦): «والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب وهو صحيح وقد وجدته من طريقين إحداهما مرسلة ذكرها بن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحًا».

قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢): «وأمير السرية اسمه عبد الله بن جحش الأسدي، أخو زينب أم المؤمنين، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر»(١).

- وأما الصنف الثاني من المحاربين، وهم عبدة الأوثان من الأوس والخزرج ممن لم يدخل في دين الإسلام، فقد سبق أن «أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج، ورسولُ الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نُقسم بالله لتُقاتلُنّه أو لتُخْرِجُنّه أو لنسيرنّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم. فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان، أجمعوا لقتال النبي ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال: **«لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت تكيدهم بأكثرَ مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم!»**. فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا...» الحديث(٢).

وهكذا نرى عدم الرغبة من الدولة المسلمة وهي في نشأتها أن تفتح جبهات قتال داخلية، حيث سارع النبي ﷺ إلى إخماد جذوة القتال، إذ ليس من السياسة الشرعية فتح مثل تلك المعارك في وقت الضعف، فإن ذلك يعيق عمليات تعقب قوافل قريش، ويجعل من عمليات الدفاع عن النفس شبه مستحيلة أمام العدو الخارجي، لكون الدولة مشغولة في الاقتتال الداخلي، وغير ذلك من الأسباب الشرعية، وإنما هو الصبر والموادعة.

---

(١) فتح الباري (١/ ١٨٦). وانظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ١٤١-١٤٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه. وصححه الحافظ ابن حجر ثم الألباني كما سبق في بداية هذا المبحث.

- وأما الصنف الثالث من المحاربين، وهم الأعراب الذين طمعوا في خيرات المدينة، فمن أمثلته: غزوة بدر الأولى، التي كان سببها أن أغار كرز بن جابر الفهري⁽¹⁾ على سرح⁽²⁾ المدينة، فخرج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في طلبه حتى بلغ ناحية بدر، ففاته كُرز بن جابر⁽³⁾.

قال ابن هشام (ت٢١٣): قال ابن إسحاق: فلم يقم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالمدينة حين قدم من غزوة العشيرة إلا ليالي قلائل لا تبلغ العشر، حتى أغار كُرز بن جابر الفهري على سرح المدينة، فخرج رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في طلبه، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة، فيما قال ابن هشام. قال ابن إسحاق: حتى بلغ واديًا، يقال له: سفوان، من ناحية بدر، وفاته كرز بن جابر، فلم يدركه، وهي غزوة بدر الأولى»⁽٤⁾.

فهذه الغزوة كانت للدفاع عن النفس ممن أغار على المدينة، إذ لم يبدأهم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقتال، بل عاش معهم مسالمًا لم يروا منه أي أذى، حتى بدؤوا هم بالقتال ونبذوا السلم، فدافع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن نفسه⁽٥⁾.

* * *

---

(١) صحابي جليل أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، وولاه الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الجيش الذين بعثهم في أثر العرنيين، قُتل رَحِمَهُٱللَّهُ يوم فتح مكة وكان قد أخطأ الطريق فلقيه جماعة من المشركين فقتلوه.
انظر: ترجمه في الاستيعاب (٣/ ١٣١٠-١٣١١)، والإصابة (٥/ ٤٣٤).

(٢) أي: الماشية. انظر: النهاية (٢/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٣) فتح الباري (٧/ ٣٢٧) باختصار.

(٤) سيرة ابن هشام (٢/ ١٤٠).

(٥) ولم أقف في السنة الصحيحة على مثال لذلك، وإن ذكرت كتب السير بعضًا مما جرى من محاربة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذه المرحلة لبعض القبائل، ولم يذكر فيها سبب ذلك القتال، والذي يظهر أنه لنفس السبب الذي كانت لأجله معركة بدر الأولى، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

علاقة الدولة المسلمة مع غير المحاربين في حال ضعفها

الدول غير المحاربة للدولة المسلمة إبان مرحلة الضعف كثيرة ومتعددة، وذلك واضح في مثل دولة الفرس أو الروم مثلًا، أو الدول أو القبائل التي كانت قائمة في الجزيرة العربية في جنوبها أو شرقها أو شمالها.

إلا أن الذي يعنينا هنا من كان مجاورًا للدولة الإسلامية في المدينة المنورة، أو من جرى بينه وبين جيوش المسلمين احتكاك أو اقتراب، لأن هذا الصنف هو من نستطيع أن نأخذ منه أحكامًا واضحة في تعامل الدولة مع غيرها من المخالفين.

وهؤلاء من غير المحاربين قد يكونوا معاهدين للدولة المسلمة وقد يكونوا غير معاهدين، وهم الأكثر الأعم ممن لم يكن يحارب الدولة المسلمة، على ما سيأتي.

- أما المعاهدين فإنه لما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة كان فيها من فيها من المشركين ومن اليهود بالإضافة إلى المسلمين من المهاجرين والأنصار، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعاهدة اليهود.

يقول الإمام ابن القيم (ت٧٥١): «وثبت عنه أنه صالح اليهود وعاهدهم لما قَدِم المدينة، فغدروا به ونقضوا عهده مرارًا، وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم»(١).

- وأما غير المعاهدين فمن أمثلة ذلك المشركين أهل المدينة الذين لم يدخلوا في الإسلام في حالة عدم حربهم(٢)، والمشركين من القبائل المنتشرة حول المدينة من جهاتها الأربعة، ممن لم يحارب الدولة المسلمة.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٩٣).

(٢) لأنه قد سبق ذكرهم ضمن المحاربين، إذ قد جرت محاولة منهم للحرب إلا أنها أخمدت في وقتها، كما سبق. لذلك فقد ذكرتهم كمنوذج للمحاربين في وقت حادثة محاولة القتال فقط، وإلا فلم تكن منهم حروب =

أما المعاهدين من أهل الكتاب، وغير المعاهدين من مشركي المدينة، فكيف كان يعاملهم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكيف كانت الدولة المسلمة تتعاطى معهم؟

هذا واضح في حديث أسامة الذي سبق المبحث الأول وهو: «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب على حمار عليه قطيفة فدكية، وأسامة وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني حارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر، فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي... فعفا عنه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية. وقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البقرة: ١٠٩].

فكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به، حتى أذن له فيهم، فلما غزا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدرًا، فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش، فقفل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه منصورين غانمين معهم أسارى من صناديد الكفار وسادة قريش، قال ابن أبي سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان: هذا أمر قد توجّه، فبايعوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإسلام فأسلموا»(١).

من هنا يتضح لنا أن الدولة المسلمة في حال ضعفها لم تكن تحارب المخالطين لها من الكفار الذين لم يكونوا يحاربونهم سواء أكان بينهم وبين الدولة عهد أو لم يكن هناك عهد أو اتفاق، بل كانوا يصبرون على ما يصدر منهم من أذى قولي.

=فعلية في غالب أحوالهم، لذلك ذكرتهم هنا كنموذج لغير المحاربين، عدا ما كان يصدر منهم من أذى قولي كما سبق.

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٢٠٧) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٧٩٨).

- أما الصنف الثاني من المشركين من القبائل المنتشرة حول المدينة ممن لم يحارب الدولة المسلمة، ولم تكن هناك ثمة عهود ومواثيق بينهم، فإن القارئ للسيرة النبوية لا يجد ذكرًا إلا لوقائع قليلة تذكر قتالًا بينها وبين الدولة المسلمة، إلا أن سبب القتال لم يذكر إلا في مثل ما جرى في معركة بدر الأولى التي سبق الحديث عنها في المبحث الأول، وفيها يتضح جليًا أنهم قاموا بالاعتداء على المسلمين، فعاملتهم الدولة المسلمة بما يستحقون من رد العدوان بمثله ودون زيادة.

وما عدا ذلك فإن السيرة النبوية لا تذكر شيئًا عن المشركين الآخرين، والأصل في مثل ذلك أن الدولة المسلمة في هذه المرحلة من الضعف لم تقم بمحاربتهم ولا بمقاتلتهم، ويؤكد هذا الحكم فيهم أدلة متعددة منها:

١- قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩].

وجه الدلالة منها: أن الإذن في القتال للمسلمين في هذه المرحلة إنما كان تجاه من يُقاتل فقط، ومفهومها أن من لم يقاتل لا يأذن يقتاله.

يقول شيخ الإسلام (ت٧٢٨): «أن المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال وكان قتل الكفار حينئذ محرما وهو من قتل النفس بغير حق كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [النساء:٧٧] ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ﴾».

وهذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يخفى على أحد منهم أنه صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قبل الهجرة وبعيدها ممنوعًا عن الابتداء بالقتل والقتال...

وذلك حينئذ بمنزلة الأنبياء الذين لم يؤمروا بالقتال كنوح وهود وصالح وإبراهيم وعيسى بل كأكثر الأنبياء غير أنبياء بني إسرائيل.

ثم إنه لم يقاتل أحدًا من أهل المدينة ولم يأمر بقتل أحد من رؤوسهم الذين كانوا يجمعونهم على الكفر ولا من غيرهم والآيات التي نزلت إذ ذاك إنما تأمر بقتال الذين أخرجوهم وقاتلوهم ونحو ذلك.

وظاهر هذا أنه لم يؤذن لهم إذ ذاك في ابتداء قتل الكافرين من أهل المدينة فإن دوام إمساكه عنهم يدل على استحبابه أو وجوبه وهو في الوجوب أظهر لما ذكرنا لأن الإمساك كان واجبًا والمغير لحاله لم يشمل أهل المدينة فيبقى على الوجوب المتقدم مع فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»(١).

وعليه فإن هذه المرحلة لا يوجد فيها قتال لمن ترك القتال، وهو المطلوب إثباته.

٢- قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

قال ابن جرير (ت٣١٠هـ) بعد ذكر الاختلاف في تفسيرها: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عَزَّوَجَلَّ عمّ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص(١٠٢-١٠٣).

ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح»(١).

وعموم هذه الآية يقتضي تطبيقها في حال قوة الدولة وفي حال ضعفها، على إن سياق الآيات يدل على أنها نزلت في حال القوة، وإذا كان كذلك فإن تطبيقها في حال الضعف أولى وأحرى. والله أعلم.

من هنا نرى حفاظ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التعايش السلمي كما كان الحال في مكة المكرمة، حتى مع وجود الدولة والأنصار، وكان ذلك منه حتى مع وقوع الأذى القولي.

هكذا نرى كيف السياسة الشرعية في تعامل الدولة المسلمة في حال ضعفها مع قوم حاربوها، أما المحاربين من داخل الدولة فتعاملت معهم الدولة الإسلامية بسياسة نزع فتيل القتال معهم، والصبر على أذاهم القولي.

وأما المحاربين من خارج المدينة، فتعاملت معهم الدولة بقدر الحاجة وبحسب القدرة المتوفرة، فلم يتوجه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلًا إلى مكة ليحارب المشركين الذين حاربوه، وإنما كان يعترض قوافلهم التجارية بقدر الطاقة، أو يدافع عن نفسه ضد هجوهم، أما أن يسير إليهم فلا.

وأما تعامل الدولة المسلمة في حال ضعفها مع من ترك القتال ممن عاهد وممن لم يعاهد الدولة المسلمة، فكان خاليًا من القتل أو المحاربة لهم، وليس ذلك بمخالف للولاء والبراء الذي جاء به الإسلام. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ٣٢٣).

المبحث الثالث

دعوى نسخ الأحكام المتعلقة بمرحلة الضعف

هناك من العلماء من يرى أن ما سبق أن ذكرناه فيما يتعلق بمرحلة الضعف من وجوب كف الأذى والعفو والصبر والدفع بالتي هي أحسن قد نُسخ بآية السيف، وعليه فإن السياسة الشرعية للدولة المسلمة ينبغي أن تكون وفق الأحكام المتعلقة بمرحلة القوة فقط، فأقول:

– إن مسألة نسخ حكم الكف عن القتال مسألة خلافية بين العلماء، وسوف أسوق فيما يلي نقولًا لأهل العلم، رجحوا عدم النسخ، ويمكن من خلالها أن يُعلم القول القائل بالنسخ والرد عليه، وهذه النقول هي:

قال الإمام ابن تيمية (ت٧٢٨) في (الصارم المسلول): «فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»(١).

ويقول أيضًا: «ومن الناس من يقول: الأمر بالصفح باق عند الحاجة إليه بضعف المسلم عن القتال، بأن يكون في وقت أو مكان لا يتمكن منه، وذلك لا يكون منسوخًا إذ المنسوخ ما ارتفع في جميع الأزمنة المستقبلة»(٢).

ويقول كذلك: « فحيث ما كان للمنافق ظهور وتُخاف من إقامة الحدّ عليه فتنة أكبر من بقائه، عملنا بآية ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب:٤٨].

---

(١) الصارم المسلول ص(٢٢١).

(٢) الصارم المسلول ص(٢٣٩).

كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣، التحريم:٩]»(١).

وقال الإمام بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤) في كتابه البرهان في علوم القرآن في كلامه على أقسام النسخ قائلًا:

«**الثالث-** ما أمر به لسبب ثم يزول السبب؛ كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله، ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك.

وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نَسْء؛ كما قال تعالى: ﴿أَوۡ نُنسِهَا﴾(٢) [البقرة:١٠٦] فالمُنْسأ هو الأمر بالقتال، إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

وبهذا التحقيق تبيّن ضعف ما لهج به كثير من المفسرين، في الآيات الآمرة بالتخفيف؛ أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدًا.

---

(١) الصارم المسلول ص(٣٥٩).

(٢) هذه قراءة ابن كثير المكي وأبو عمرو البصري، بفتح النون الأولى والسين وهمزة ساكنة بين السين والهاء. وقرأ الباقون: بضم النون وكسر السين من غير همز: ﴿أَوۡ نُنسِهَا﴾. انظر: البدور الزاهرة في القراءات ص(٩١).

وإلى هذا أشار الشافعي في (الرسالة) إلى النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الرأفة(١)، ثم ورد الإذن فيه(٢)، فلم يجعله منسوخًا، بل من باب زوال الحكم لزوال علته، حتى لو فاجأ أهلَ ناحية جماعةٌ مضرورون تعلق بأهلها النهي(٣).

ومن هذا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٥] الآية، كان ذلك في ابتداء الأمر، فلما قوي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقاتلة عليه، ثم لو فُرض وقوع الضعف، كما أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ**»(٤) عاد الحكم، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا رأيت هوى متبعًا وشحًا مطاعًا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك**»(٥).

وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حكيم أنزل على نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ضعفه ما يليق بتلك الحال رأفة بمن تبعه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجًا ومشقة، فلما أعز الله الإسلام وأظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة، من مطالبة الكفار بالإسلام أو بأداء الجزية إن كانوا أهل كتاب، أو الإسلام أو القتل، إن لم يكونوا أهل كتاب.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الدافة. كما سيأتي في لفظ الحديث، والله أعلم

(٢) وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧١) عن عائشة قالت: «دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادخروا ثلاثًا ثم تصدقوا بما بقي. فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا».

(٣) انظر: الرسالة ص(٢٣٩).

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٤٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبًا، فطوبى للغرباء».

(٥) رواه أبو داود في سننه (٤٣٤١)، والترمذي في جامعه (٣٠٥٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه في سننه (٤٠١٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وضعفه الألباني.

ويعود هذان الحكمان -أعني المسالمة عند الضعف والمسايفة عند القوة- بعود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخًا لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته»(١).

هذا كلامه، وهو كلام نفيس، وتقعيد علمي عزيز، ونظر شمولي غزير، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

ونحوه قال الإمام السيوطي (ت٩١١) في كلامه على أقسام النسخ:

«الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال.

وهذا في الحقيقة ليس نسخًا، بل هو من قسم المنسأ، كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا ﴾(٢) [البقرة:١٠٦] فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم، بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله»(٣).

وقال العلامة الزرقاني (ت١٣٦٧) في مناهل العرفان عند ذكره أسباب خطأ من توسع في إدعاء النسخ، فقال:

«ونستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور خمسة:

---

(١) البرهان (٢/ ٤٢-٤٣).

(٢) هذه قراءة ابن كثير المكي وأبو عمرو البصري بفتح النون الأولى والسين وهمزة ساكنة بين السين والهاء، وقرأ الباقون بضم النون وكسر السين من غير همز. كما سبق.

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٢٨).

أولها- ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ، وعلى هذا عدّوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار، أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال، مع أنها ليست منسوخة، بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب؛ فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم؛ لعلة الضعف والقلة، ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم؛ لعلة القوة والكثرة.

وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخًا؛ بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائمًا إلى اليوم، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة، لا يزال قائما كذلك إلى اليوم»(١).

بهذه النقول الواضحة عن بعض أهل العلم يتضح جليًا، ويفهم مليًا، الصواب في هذه المسألة، وأنه لا يوجد نسخ، فإذا عادت حالة الضعف عاد حكم الكفّ عن القتال، وإذا زال الضعف لم يحرم القتال، وعليه تُبنى أحكام السياسة الشرعية للدولة المسلمة في علاقاتها مع الدول الأخرى، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) مناهل العرفان (٢/ ١٨٢).

الفصل الثاني

علاقة الدولة المسلمة بغيرها في حال قوتها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: علاقة الدولة المسلمة مع المحاربين لها في حال قوتها.

المبحث الثاني: علاقة الدولة المسلمة مع غير المحاربين في حال قوتها.

المبحث الثالث: دعوى نسخ ترك قتال غير المحاربين في حال القوة.

المبحث الرابع: دعوى نسخ جواز العهود المطلقة مع الكفار في حال القوة.

المبحث الأول

علاقة الدولة المسلمة مع المحاربين لها في حال قوتها

السياسة الشرعية في حال القوة تختلف عن السياسة الشرعية في حال الضعف، كما سيتضح معنا إن شاء الله، وقد ذكرنا في الفصل الأول أحكام السياسة الشرعية في السلم والحرب في حال الضعف، فكيف كانت السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية في حياة النبي ﷺ في حال قوتها مع المحاربين لها؟

بعد معركة بدر التي أكسبت المسلمين هيبة وقوة، بدأت السياسة الشرعية للدولة الإسلامية في بعض نواحيها تتميز عما قبل معركة بدر بحسب الظروف المتغيرة، أما بعد معركة الخندق فازداد التمايز والاختلاف، بازدياد القوة للدولة الإسلامية.

كما أن السياسة الشرعية تجاه حالتي الحرب والسلم في بعض نواحيها الأخرى سار على نفس المنوال السابق قبل معركة بدر.

وتفصيل ذلك في الآتي:

أولًا- أما ما كان على نفس المنوال فذلك في سياسة الدولة تجاه الدفاع عن النفس، فكما كانت الدولة المسلمة قبل معركة بدر تدافع عن نفسها ضد الكفار من القبائل الطامعين بخيرات الدولة الإسلامية الناشئة، وضد كفار قريش، فقد استمر حق الدفاع هذا بطبيعة الحال، وكذلك العمل على ملاحقة القوافل التجارية لقريش المحاربة للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقد استمرت جهود المسلمين في ضرب اقتصاد قريش، وقد أثرت هذه الجهود فاضطرت قريش إلى تغيير طرق قوافلها التجارية وتوجيهها ناحية نجد، ومع ذلك تبعهم المسلمون إلى نجد فكانت غزوة القَرَدة(١).

إلا أن ساحة القتال توسعت فشملت قبائل أخرى بسبب التجمعات التي قامت بها للتحرك ضد المسلمين، ويبدو أنها كان تستفيد من تجارة قريش، كما كان من بني سليم وغطفان وتسبب ذلك بحدوث غزوة قَرقَرة الكُدْر وغزوة ذي أمَر(٢).

وكان هناك أيضًا غزوات للدفاع عن المدينة ممن حاول قذف الرعب فقط، كما فعلت قريش حين قامت بمهاجمة ناحية العُريض في طرف حرة واقم، وقتلوا رجلين وأحرقوا نخلًا، ثم فروا إلى مكة، فكانت غزوة السويق(٣).

---

(١) انظر: السيرة النبوية الصحيحة (٢/ ٣٧٤، ٣٧٥)، والرحيق المختوم ص(١٧٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٨٩)، والسيرة النبوية الصحيحة (٢/ ٣٧٤، ٣٧٥)، والرحيق المختوم ص(١٧٤).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٨٩)، والسيرة النبوية الصحيحة (٢/ ٣٧٤)، والرحيق المختوم ص(١٧٤).

ثم كانت غزوة أحد في السنة الثالثة، التي كانت نتيجة هجوم شنته قريش على المدينة، فخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة دفاعًا عن أنفسهم(١)، وما أعقبها من غزوة بدر الموعد التي كانت للدفاع عن النفس أيضًا(٢).

وكان من نتائج غزوة أحد تجرؤ الأعراب حول المدينة على المسلمين، مما استعدى تحرك المسلمين قبل أن يستفحل الأمر، مما وسع ساحة القتال أكثر، ولما لم يكن لهؤلاء الأعراب قدرة على مواجهة المسلمين فما كان منهم إلا اللجوء إلى المكر والخديعة، وكان أيضًا من المسلمين ردودًا سريعة تجاه ذلك(٣).

وكان من أعظم ذلك غزوة بني المصطلق (المريسيع) في السنة الخامسة للهجرة(٤)، «ويعتبر أهم الأسباب في هذه الغزوة هو أن قبيلة بني المصطلق أخذت تجمع الجموع لغزو المدينة المنورة، وقد أطمعها في التفكير في غزو المدينة والتصميم على ذلك، انتصار المشركين في غزوة أحد»(٥).

ثم كانت غزوة الخندق الفاصلة، يقول الإمام ابن القيم (ت٧٥١) في بيان سببها: «وكان سبب غزوة الخندق أن اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد، وعلموا بميعاد أبي سفيان لغزو المسلمين، فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل؛ خرج أشرافهم كسلام بن أبي الحقيق، وسلام بن مشكم، وكنانة بن الربيع وغيرهم، إلى قريش بمكة يحرضونهم على غزو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويؤلبونهم عليه، ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم، فأجابتهم قريش، ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم، فاستجابوا لهم،

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٩٢)، والسيرة النبوية الصحيحة (٢/ ٣٧٨)، والرحيق المختوم ص(١٨١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٥٥)، والسيرة النبوية الصحيحة (٢/ ٤٠١-٤٠٢)، والرحيق المختوم ص(٢١٩-٢٢٠).

(٣) السيرة النبوية الصحيحة (٢/ ٣٩٨-٤٠١) باختصار وتصرف.

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ٢٥٦-٢٥٧)، والسيرة النبوية الصحيحة (٢/ ٤٠٤-٤٠٥).

(٥) مرويات غزوة بني المصطلق لإبراهيم قريبي ص(٨٩).

ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك، فاستجاب لهم من استجاب، فخرجت قريش وقائدهم أبو سفيان في أربعة آلاف، ووافتهم بنو سليم بمر الظهران، وخرجت بنو أسد، وفزارة، وأشجع، وبنو مرة، وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن، وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف»(١).

وهذه المعركة أيضًا كما هو واضح إنما هي للدفاع عن النفس(٢).

ثانيًا- أما ما اختلف بسبب تغير الظروف والأحداث:

- فذلك وقع فيما يتعلق باليهود الذين كانوا يعيشون في المدينة مع الدولة المسلمة جنبًا إلى جنب لِمن استمر في الأذى القولي وأظهر العداء منهم، ومن غدر بالعهود المبرمة مع الدولة الإسلامية وأعلن الحرب.

- وكذلك وقع فيما يتعلق بقريش بعد معركة الخندق حيث توفرت الإمكانية للسير إلى مكة وغزو قريش في عقر دارها بسبب نقضها للعهد.

- وكذلك غيرهم: فقد كانت هناك حروب على الكفار الذين يعدّون العدة لغزو المسلمين كالروم، وهوازن وثقيف.

ودلائل ذلك فيما يتعلق باليهود:

- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله**». فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: «**نعم...**» الحديث وفيه قصة قتله(٣).

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٢٧٠-٢٧١). وانظر: مرويات غزوة الخندق للدكتور إبراهيم المدخلي ص(٤٥-٥٧)، والسيرة النبوية الصحيحة (٢/ ٤١٨-٤١٩)، والرحيق المختوم ص(٢٢٤).

(٢) لما كان الحكم في قضية الدفاع عن النفس وملاحقة قوافل قريش واضحًا اكتفيت بما ذكرته من مصادر السيرة في ذلك، وفي المصادر المذكورة توسع لمن أراده من السنة مباشرة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٤٠٣٧)، ومسلم في صحيحه (١٨٠١).

قال الحافظ ابن حجر عن كعب: «وكان طويلا جسيمًا ذا بطن وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة فنزل على بن وداعة السهمي والد المطلب، فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية، فطردته، فرجع كعب إلى المدينة، وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم... وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة»(١).

ولم يقف الحدّ عند هجو النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علانية، كما فعل كعب بن الأشرف، بل تعدى إلى الإعانة عليه من أبي رافع اليهودي، كما في الحديث التالي:

- عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «بعث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي رافع اليهودي رجالًا من الأنصار، فأمّر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز...» وساق الحديث في قصة قتله(٢).

وأيضًا، هل وقف حدّ اليهود عند الإعانة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ كلا، بل تعداه إلى محاولة الغدر به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في الحديث التالي:

- «... فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحَلْقة والحصون، وإنكم لتُقاتلُنّ صاحبنا أو لنفعلنّ كذا وكذا، ولا يحول بيننا وبين خَدم نسائكم شيء -وهي الخلاخيل-.

فلما بلغ كتابُهم النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أجمعت بنو النضير بالغدر: فأرسلوا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخرج إلينا في ثلاثين رجلًا من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حبرًا، حتى

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣٩١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤٠٣٩).

نلتقي بمكان المِنْصَف فيسمعوا منك، فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك، فقصّ خبرهم، فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم...». الحديث(١).

وطبيعة الغدر الحاصل منهم توضحها(٢) رواية ابن مردويه للحديث، وفيها: «فأجمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى النبي ﷺ: اخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا، فإن آمنوا بك اتبعناك، ففعل، فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر، فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بني النضير، فأخبر أخوها النبي ﷺ قبل أن يصل إليهم، فرجع وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه...». الحديث(٣).

وهكذا تمّ إجلاء يهود المدينة كلهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حاربت النضير وقريظة، فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومنّ عليهم، حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ فآمنهم وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم: بني قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهود المدينة»(٤).

ودلائل ذلك فيما يتعلق بقريش:

- حديث سليمان بن صرد حيث يقول: سمعت النبي ﷺ يقول حين أُجلي الأحزاب عنه: «الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم»(٥).

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٠٠٤) من حديث الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. والحديث صححه الألباني.

(٢) وقوع الغدر ثابت في الرواية الأولى، ولكن هذه الرواية توضحه وتبيّنه، فمع فرض عدم صحتها، فالغدر ثابت في الرواية الأولى. والله أعلم.

(٣) رواه ابن مردويه، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وقال: «بإسناد صحيح». انظر: فتح الباري (٧/ ٣٨٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٤٠٢٨)، ومسلم في صحيحه (١٧٦٦).

(٥) صحيح البخاري (٤١١٠).

ويُعلق الدكتور أكرم العمري قائلًا: «وقد عبّر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الآثار الخطيرة التي ترتبت على فشل الأحزاب في غزوة المدينة، رغم ما حشدوه من طاقاتهم -وهو أقصى ما يستطيعون- بقوله: «الآن نغزوهم ولا يغزونا، نحن نسير إليهم»، مما يدل على تغيّر الإستراتيجية الإسلامية من مرحلة الدفاع عن المدينة، إلى مرحلة الهجوم.

ومما يوضح ذلك أن مسرح الأحداث انتقل من المدينة وما حولها، إلى مكة والطائف، ثم تبوك بعيدًا عن عاصمة الإسلام (المدينة المنورة)»(١).

فكان السير إلى قريش وفتح مكة وتطهيرها من الوثنية، لنقضهم العهد(٢).

ودلائل ذلك فيما يتعلق بغيرهم:

٥- قد أعطى صلح الحديبية الفرصة لتصفية الحسابات مع المتطاولين على الدولة الإسلامية كاليهود في خيبر(٣)، وقبائل نجد في معركة ذات الرقاع(٤)، وتأديب وإرهاب الروم ومن معهم من القبائل الشمالية التابعة لهم الذين كانوا يستعدون لضرب الدولة الإسلامية(٥)، وذلك في معركتي مؤتة(٦) وتبوك(٧).

---

(١) السيرة النبوية الصحيحة (٢/ ٤٣٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري ح (٤٢٧٥-٤٣١٣)، وزاد المعاد (٣/ ٣٩٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٢٧٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري ح(٤١٩٥-٤٢٤٣)، وزاد المعاد (٣/ ٣١٦)، والبداية والنهاية (٤/ ١٨١).

(٤) انظر: صحيح البخاري ح(٤١٢٥-٤١٣٧)، وزاد المعاد (٣/ ٢٥٠)، والبداية والنهاية (٤/ ٨٣).

(٥) يدل لذلك ما روى البخاري في صحيحه (٢٤٦٨)، ومسلم في صحيحه (١٤٧٩) واللفظ له، من حديث ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: «وكان لي جار من الأنصار، فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فينزل يومًا وأنزل يومًا، فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتيه بمثل ذلك، وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا، فنزل صاحبي ثم أتاني عشاء، فضرب بابي ثم ناداني فخرجت إليه، فقال: حدث أمر عظيم!! قلت: ماذا؟ أجاءت غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأطول، طلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه...» الحديث.

(٦) انظر: غزوة مؤتة والسرايا والبعوث النبوية الشمالية لشيخنا الدكتور بريك أبو مايلة. وانظر: صحيح البخاري الأحاديث (٤٢٦٠-٤٢٦٨)، وزاد المعاد (٣/ ٣٨١)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٢٤١).

(٧) انظر: الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك لعبد القادر بن حبب السندي. وانظر: صحيح البخاري الأحاديث (٤٤١٥-٤٤١٧)، وزاد المعاد (٣/ ٥٢٦)، والبداية والنهاية لابن كثير (٥/ ٢).

أما غزوة حنين التي تمّ فيها إخضاع ثقيف وهوازن(١)، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سار إلى حنين لما فرغ من فتح مكة، جمع مالك ابن عوف النصري من بني نصر، وجشم، ومن سعد بن بكر وأوزاع من بني هلال، وناسًا من بني عمرو بن عاصم بن عوف بن عامر، وأوزعت معهم الأحلاف من ثقيف، وبنو مالك، ثم سار بهم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسار مع الأموال والنساء والأبناء. فلما سمع بهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي، فقال: اذهب فادخل بالقوم حتى تعلم لنا من علمهم... ثم بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعا مائة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك. ثم خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سائرًا»(٢).

يقول الدكتور إبراهيم قريبي: «وكان هذا هو السبب الرئيسي لخروج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حنين لغزو هذه القبائل المحتشدة قبل أن يداهموا المسلمين في مكة المكرمة، ولقد سارع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رسم الخطة اللازمة لملاقاة هذا العدو، بعد دراسة حال العدو العسكرية، ومعرفة عدته المادية»(٣).

هكذا يتضح جليًا تغير السياسة الشرعية للدولة المسلمة، فإنها لما تحولت من الضعف إلى القوة، لم يكن من المصلحة البقاء بمثل الأحكام التي كانت تسير عليها إبان الضعف، مع المحافظة على الأخلاقيات الإسلامية التي تضمن عدم الظلم وعدم الاعتداء على الآخرين ولو كانوا كفارًا، بل حتى مع القوم المعتدين المقاتلين فإننا نجد أن رد العدوان اتسم بأمور عدة تدل على حرص النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عدم الظلم

---

(١) انظر: مرويات غزوة حنين وحصار الطائف لإبراهيم قريبي. وانظر: صحيح البخاري الأحاديث (٤٣١٤-٤٣٢٢)، وزاد المعاد (٣/ ٤٦٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٣٢٢).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٨-٤٩)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) مرويات غزوة حنين وحصار الطائف (١/ ١٤٠).

والاعتداء والتشفي بل حرص على التعايش السلمي معهم في أول محطة يمكن تحقيق ذلك، يتضح ذلك من أمور:

١- أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبدئ كافرًا بحرب وقتال ما لم يحارب هو أو نقض العهد أو استعد للقتال والعدوان، كما سبق بيانه.

٢- مع قتاله هذا الصنف فقد حرص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يقاتل من قاتل منهم فقط فعليًا، أو ساهم فيه برأي ونحوه، ومن لا يقاتل لا يُقاتل، فلما قُتلت امرأة في إحدى الغزوات قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما كانت هذه لتقاتل**» -وعلى المقدمة خالد بن الوليد-، فبعث رجلًا فقال: «**قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا**»(١).

٣- وكذلك حرص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ترك القتال واللجوء إلى التعايش السلمي مع الدول المقاتلة فيما إذا أرادت تعليق القتال ولو لفترة محدودة عن طريق المعاهدات، كما جرى في صلح الحديبية.

قال المرغيناني (ت٥٩٣) في الهداية: «(وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقًا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به) لقوله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ**﴾ [الأنفال:٦١] ووادع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرًا للمسلمين؛ لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم يكن خيرا؛ لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى»(٢).

---

(١) رواه أبو داود في سننه الحديث (٢٦٦٩) وابن ماجه في سننه (٢٨٤٢) كلاهما من حديث رباح بن ربيع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه الحديث رقم (٤٧٨٩).

(٢) الهداية (٥/ ٤٥٥-٤٥٦) مع فتح القدير.

٤- وحتى حين لم تتجه الأمور إلى الصلح، ورجحت كفة القتال مع المقاتلين المعتدين، فقد حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الدعوة إلى كف القتال والدخول في السلم، كما جاء في حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»(١) الحديث.

٥- ثم في أثناء القتال فقد حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ترك القتال لمن أراده من الكفار المعتدين، فمن شهد الشهادتين، حتى ولو كان فيما يبدو أنه شهدها تحرزًا من القتل، فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبول ذلك منهم، وما ذلك إلا لحرصه على التعايش السلمي وطي صفحة القتال، فقد روى أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة(٢)، فأدركت رجلًا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أقال**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (١٧٣١).

(٢) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤/ ٢٠): «الحرقة: اسم قبيلة من جهينة. وقوله: فصبحنا الحرقات إشارة إلى بطون تلك القبيلة».

لا إله إلا الله وقتلته؟!» قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح. قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!**» فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ»(١).

٦- وكذلك حرص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على معاملة حسنة للقتلى من الكفار الذين قاتلوا بكل شراسة ومع ذلك فقد نهى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن التمثيل بالأعداء كما سبق في حديث بريدة الأسلمي.

يا لله دره من نبي جاء بالرحمة حتى في مواطن القتل والحروب، وحرص على ترك القتال والتعايش السلمي حتى مع العدو اللدود، فصلى الله عليه وسلم وبارك حقًا وصدقًا.

* * *

---

(١) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٩٦).

المبحث الثاني

علاقة الدولة المسلمة مع غير المحاربين في حال قوتها

ذكرنا أن المعاهدين للدولة المسلمة في حال ضعفها كانوا قلة إذا ما قيسوا بغير المعاهدين من غير المحاربين للدولة المسلمة، إلا أنه لما قويت الدولة المسلمة فقد زاد عدد المعاهدين للدولة المسلمة عن ذي قبل، كما سيتضح في ثنايا هذا المبحث إن شاء الله.

ولكن المهم هنا أن نتعرف على السياسة الشرعية التي اتخذتها الدولة المسلمة في هذه المرحلة تجاه هذا الصنف من الناس.

وقد ترك حرب الدولة المسلمة من الكفار في مرحلة ما بعد معركة بدر، جماعة منهم، أذكر فيما يأتي نماذج لذلك:

أولًا- اليهود، حيث إنهم بعد معركة بدر وبعد قتل كعب بن الأشرف تحديدًا، صالحوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فترك النبي قتالهم حتى نقضوا العهد وحاربوا، فحاربهم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سبق في المبحث الأول.

ودليل وقوع العهد بين المسلمين وبين اليهود ما روى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه -وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم-: «وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط؛ منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود، وكانوا يؤذون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فأمر الله عَزَّ وَجَلَّ نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران:١٨٦] الآية، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن معاذ أن يبعث رهطًا يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله(١)، فلما

---

(١) وذلك في السنة الثانية للهجرة، بعد معركة بدر. انظر: صحيح السيرة النبوية (١/ ٢٧٧).

قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي ﷺ فقالوا: طُرق صاحبنا فقُتل! فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابًا ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة»(١).

ففيما سبق يتضح قيام الدولة المسلمة بمعاهدة اليهود مع أنهم أضعف من المسلمين، إلا أن السياسة الشرعية للدولة الإسلامية كانت تقتضي تقليل الجبهات مع الكفار، إذ كان شغل المسلمين الشاغل موضوع كفار قريش.

ثانيًا- كفار قريش، وذلك من خلال صلحهم مع الدولة المسلمة في صلح الحديبية، كما في حديث قصة صلح الحديبية، وفيه قول النبي ﷺ: «**إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر: فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا**(٢)**، وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي**(٣)**، ولينفذن الله أمره**» الحديث(٤).

وفيما سبق نجد أن النبي ﷺ عقد صلحًا مع قريش وكانت القوى متقاربة، مع وجود الاستطاعة من النبي ﷺ لقتالهم في الجملة، إلا أن للمسلمين مصلحة كبيرة في هذا الصلح بلا شك.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٠٠٠)، وصحح الألباني إسناده.
وهو عند الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٣).

(٢) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤/ ٥٣): «قوله: «فقد جموا» يعني استراحوا، والجمام: الراحة بعد التعب».

(٣) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤/ ٥٣): «قوله: «تنفرد سالفتي» السالفة: صفحة العنق من لدن معلق القرط، وهما سالفتان عن يمين وشمال، وإنما عنى الهلاك؛ لأن السالفة لا تنفرد عما يليها إلا بالقتل».

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

ثالثًا- قبيلة خزاعة، ففي قصة صلح الحديبية: «إذ جاء بُديْل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عيبة نصحِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل تِهامة...»(١) الحديث.

قال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): «قَوْله: وَكَانُوا عَيْبَة نصح رَسُول الله: أَي مَوضِع سره وثقته، مُسلم الْقَوْم وكافرهم، لحلف كَانَ بَينهم فِي الْجَاهِلِيَّة»(٢).

رابعًا- وأيضًا من ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء:٩٠- ٩١].

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (ت١٣٧٦): «﴿فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ أي: في أي وقت وأي محل كان، وهذا من جملة الأدلة الدالة على نسخ القتال في الأشهر الحرم، كما هو قول جمهور العلماء، والمنازعون يقولون: هذه نصوص مطلقة، محمولة على تقييد التحريم في الأشهر الحرم.

ثم إن الله استثنى من قتال هؤلاء المنافقين ثلاث فِرَق:

فرقتين أمر بتركهم وحتَّم على ذلك، إحداهما: من يصل إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق بترك القتال فينضم إليهم، فيكون له حكمهم في حقن الدم والمال.

والفرقة الثانية- قوم ﴿حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾ أي: بقوا، لا تسمح أنفسهم بقتالكم، ولا بقتال قومهم، وأحبوا ترك قتال الفريقين،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٥٢).

فهؤلاء أيضًا أمر بتركهم، وذكر الحكمة في ذلك في قوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ﴾ فإن الأمور الممكنة ثلاثة أقسام:

إما أن يكونوا معكم ويقاتلوا أعداءكم، وهذا متعذر من هؤلاء، فدار الأمر بين قتالكم مع قومهم وبين ترك قتال الفريقين، وهو أهون الأمرين عليكم، والله قادر على تسليطهم عليكم، فاقبلوا العافية، واحمدوا ربكم الذي كف أيديهم عنكم مع التمكن من ذلك.

فـ(هؤلاء) إن ﴿ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾.

الفرقة الثالثة- قوم يريدون مصلحة أنفسهم بقطع النظر عن احترامكم، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ أي: من هؤلاء المنافقين. ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ﴾أي: خوفا منكم ﴿وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ﴾ أي: لا يزالون مقيمين على كفرهم ونفاقهم، وكلما عرض لهم عارض من عوارض الفتن أعماهم ونكسهم على رءوسهم، وازداد كفرهم ونفاقهم، وهؤلاء في الصورة كالفرقة الثانية، وفي الحقيقة مخالفة لها.

فإن الفرقة الثانية تركوا قتال المؤمنين احترامًا لهم لا خوفا على أنفسهم، وأما هذه الفرقة فتركوه خوفا لا احتراما، بل لو وجدوا فرصة في قتال المؤمنين، فإنهم مستعدون لانتهازها، فهؤلاء إن لم يتبين منهم ويتضح اتضاحًا عظيمًا اعتزال المؤمنين وترك قتالهم، فإنهم يقاتلون، ولهذا قال: ﴿فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: المسالمة والموادعة ﴿وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ

سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴾ أي: حجة بينة واضحة، لكونهم معتدين ظالمين لكم تاركين للمسالمة، فلا يلوموا إلا أنفسهم»(١).

وهذا الذي كان من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في عقد الهدنة مع بعض الكفار هو من السياسة الشرعية التي تنظر إلى مصلحة المسلمين ومصلحة الدعوة إلى الله تعالى، إذ ليس المطلوب السعي إلى قتل الكفار، بل المطلوب السعي إلى هدايتهم وتبليغهم دين الله تعالى.

يقول الإمام الشافعي (ت٢٠٤) رَحِمَهُٱللَّهُ: «ثم اعتمر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة فسمعت به قريش فجمعت له وجدت على منعه ولهم جموع أكثر ممن خرج فيه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فتداعوا الصلح، فهادنهم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى مدة، ولم يهادنهم على الأبد؛ لأن قتالهم حتى يسلموا فرض إذا قوي عليهم، وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين ونزل عليه في سفره في أمرهم ﴿**إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا**﴾ [الفتح:١].

قال ابن شهاب: فما كان في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد أحرجت الناس، فلما أمنوا لم يتكلم بالإسلام أحد يعقل إلا قبله، فلقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك....

وكانت هدنة قريش نظرًا من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للمسلمين للأمرين اللذين وصفت من كثرة جمع عدوهم وجدهم على قتاله، وإن أرادوا الدخول عليهم وفراغه لقتال غيرهم وأمن الناس حتى دخلوا في الإسلام»(٢).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص(١٩١).

(٢) الأم (٤/ ٢٠٠).

ويقول الإمام النووي (ت٦٧٦) في الشرط الثاني من شروط عقد المعاهدة والموادعة:

«أن يكون للمسلمين إليه حاجة وفيه مصلحة، بأن يكون في المسلمين ضعف لقلة عدد أو مال، أو بعد العدو، أو يطمع في إسلامهم لمخالطتهم المسلمين، أو في قبولهم الجزية، أو في أن يعينوه على قتال غيرهم، وإذا طلب الكفار الهدنة، فإن كان فيها ضرر على المسلمين فلا يخفى أنهم لا يجابون، وإلا فوجهان، أحدهما: تجب إجابتهم، والصحيح: لا تجب، بل يجتهد الإمام ويفعل الأصلح، قال الإمام: وما يتعلق باجتهاد الإمام لا يعد واجبا، وإن كان يتعين عليه رعاية الأصح»(١).

مما سبق يتضح أن الدولة المسلمة في حال قوتها كفت عن قتال غير المحاربين لها، سواء أكان لهم عهد محدد مع الدولة المسلمة، أو لم يكن لهم عهد محدد بل مطلق العهد المذكور في الآيات أن من ألقى المسالمة والموادعة يقطع السبيل عليهم.

ولكن هل استمر هذا الأمر هكذا أو حدث تغيير؟

فبعض العلماء يرى أن ترك قتال غير المحاربين عبارة عن مرحلة من المراحل تلتها مرحلة أخرى هي نسخ هذا الحكم والانتقال إلى مرحلة قتال كل كافر أو مشرك، سواء كان محاربًا أو كان مسالمًا تاركًا للحرب. وهو ما سأعرضه في المبحث الثالث إن شاء الله.

كما أن أكثر العلماء ذهبوا إلى منع إنشاء العقود المطلقة مع الكفار، وذهبوا إلى أن الجائز هي العقود المؤقتة فقط، وهو ما سأعرضه في المبحث الرابع إن شاء الله.

* * *

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٣٣٤).

المبحث الثالث

دعوى نسخ ترك قتال غير المحاربين في حال القوة

قد مرّ الجهاد بمراحل عدة، ومنها قتال من قاتل والكفّ عمن كفّ عنا من المشركين، هذا أمر متفق عليه بين الفقهاء(١).

ولكن هل هذا الأمر نُسخ بعد ذلك بآية السيف، وجاءت بعد ذلك مرحلة صار فرضًا على المسلمين قتال كافة المشركين، حتى غير المقاتلين منهم، أو هو محكم ولا يجب قتال المشركين المسالمين؟

وهذا يلزم منه غالبًا مسألة أخرى وهي: هل مناط قتال الكافر هو كفره أو مناطه هو قتاله للمسلمين؟ فمن قال بالنسخ يرى أن مناطه الكفر، ومن لا يرى النسخ يرى غالبًا أن مناطه القتال.

وهذه مسألة مهمة اختلف فيها أهل العلم، وأغلب الفقهاء على أنها منسوخة(٢)، ويقول أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ): «وكما قال في آية أخرى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ [الممتحنة:٨]، وكما قال: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٠] فخص الأمر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة:٥] على ما قدمنا من الرواية عن ابن عباس.

ومن الناس من يقول: إن هذه الآيات غير منسوخة وجائز للمسلمين ترك قتال من لا يقاتلهم من الكفار إذ لم يثبت أن حكم هذه الآيات في النهي عن قتال من اعتزلنا وكف

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢)، والإنجاد في أبواب الجهاد لابن المناصف ص(٢٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ١٠٧)، وزاد المعاد (٣/ ٧١).

(٢) انظر المصادر السابقة.

عن قتالنا منسوخ... إلا أن هذه الآيات فيها حظر قتال من كف عن قتالنا من الكفار، ولا نعلم أحدًا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال لمن كان وصفه ما ذكرنا والله الموفق للصواب»(١).

- ويقول القرطبي (ت٦٧١) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣]: «فيه مسألتان: الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع، على من رآها ناسخة.

ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾ [البقرة:١٩١]»(٢).

مما سبق نجد في المسألة قولين:

القول الأول: القول بالنسخ. وهو قول الجمهور من العلماء.

القول الثاني: القول بعدم النسخ. وهو قول لبعض العلماء.

وهو -عنيت القول الثاني- ظاهر ما يدل عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي(٣) حيث جاء فيه ما نصه:

«**أولًا-** إن العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، تقوم على السلام ونبذ الحروب، والاحترام المتبادل، والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية.

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٩١). وانظر في القولين أيضًا: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٥٣).

(٣) وهو القرار رقم (١٦٠) في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

ثانيًا- إن الدولة الإسلامية لا تعادي أي دولة أخرى لمجرد الخلاف في الدين، وإنما تعادي فقط من يبتدرها بعدوان، أو يُسيء إلى رموزها ومقدساتها؛ وذلك لأن الحرب في الإسلام هي وسيلة أخيرة يتمّ اللجوء إليها للدفاع عن النفس، ولرد أي عدوان»(١).

أدلة من قال بالنسخ:

عمدة أدلتهم التي استدلوا بها:

أولًا- قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥]. ونحوها من الآيات الآمرة بقتال المشركين.

وجه الدلالة: حيث أمرت الآية بقتال المشركين مطلقًا حيث وجدوا، ولم تفرق بين المقاتل وغيره، فتكون بذلك كل الآيات المخالفة لها في الدلالة منسوخة.

ثانيًا- عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»(٢).

وجه الدلالة: حيث بيّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه مأمور بقتال المشركين، وذلك مغيًا بغاية دخولهم في الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهذا يدخل فيه الكافر المحارب وغير المحارب.

أدلة من قال بعدم النسخ:

تتضح بعض أدلتهم فيما يقوله الشيخ عبد الوهاب خلاف: «والنظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان

---

(١) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الانترنت، على الرابط الآتي:
.htm.9-http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/17

(٢) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٢٥) واللفظ له، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (٢٠).

لا على الحرب والقتال إلا إذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم أو صدهم عن دعوتهم فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعًا للشر وحماية للدعوة.

وهذا بين في قوله تعالى في سورة الممتحنة المدنية: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة:٨-٩]، وقوله تعالى في سورة النساء المدنية: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٩٠]، وقوله في سورة الأنفال المدنية: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:٦١].

وفي كثير من آي الكتاب وأصول الدين ما يعزز هذه الروح السلمية ويبعد أن يكون الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة وأن يكون فرض الجهاد وشرع القتال على أنه طريق الدعوة إلى الدين لأن الله نفى أن يكون إكراه على الدين وأنكر أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين. وكيف يتكون الإيمان بالإكراه ويصل السيف إلى القلوب. إن طريق الدعوة إلى التوحيد والإخلاص لله وحده هي الحجة لا السيف ولو أن غير المسلمين كفوا عن فتنتهم وتركوهم أحرارًا في دعوتهم ما شهر المسلمون سيفًا ولا أقاموا حربًا»(١).

الرد على أدلة القول بالنسخ:

أولًا- لا تدل آية براءة ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة:٥] على قتال غير المقاتلين من المشركين، وذلك أنها تتحدث عن قتال من نقضوا العهد وظاهروا على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسباق ولحاق آيات سورة التوبة تدل لذلك(٢)، والله أعلم.

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ص(٨٤-٨٥).

(٢) ومن ذلك قوله تعالى في بيان علة قتل المشركين المذكورين: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة:٨]، مما يبين أن الكلام =

يقول الإمام ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)[١]: عن آية سورة براءة: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: الأجلُ الذي جعله الله لأهل العهد من المشركين، وأذن لهم بالسياحة فيه بقوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة:٢]، إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مدته. فأما الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه، فإن الله جل ثناؤه أمر نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٤].

فإن ظنّ ظانٌّ أن قول الله تعالى ذكره: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة:٥] يدلُّ على خلاف ما قلنا في ذلك، إذ كان ذلك ينبئ على أن الفرض على المؤمنين كان بعد انقضاء الأشهر الحرم، قتْلَ كل مشرك، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن، وذلك أن الآية التي تتلو ذلك تبين عن صحة ما قلنا، وفسادِ ما ظنه من ظنّ أن انسلاخ الأشهر الحرم كان يبيح قتل كل مشرك، كان له عهد من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لم يكن له منه عهد، وذلك قوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ

=على نوع من المشركين يقاتل المسلمين. وكذلك قوله بعد: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴾ [التوبة:١٠]. وفيها تصريح بأنهم من المعتدين. وأيضًا: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة:١٢]. وقوله: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٣].
كل هذه الآيات تبين أن المراد قوم من المشركين متعدين وليس المراد بآية قتال المشركين العموم.

(١) الإمام ابن جرير الطبري مع القائلين بوجود مرحلة كان فيها فرضًا على المؤمنين قتال الكفار ولو لم يقاتلوا، ولست أقصد بالنقل عنه الإيهام بغير ذلك، ولكني أقصد هنا الرد العلمي دعوى النسخ فقط، لذا اقتضى التنويه.

فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٧]، فهؤلاء مشركون، وقد أمر الله نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين بالاستقامة لهم في عهدهم، ما استقاموا لهم بترك نقض صلحهم، وترك مظاهرة عدوهم عليهم.

وبعدُ، ففي الأخبار المتظاهرة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حين بعث عليًّا رحمة الله عليه ببراءة إلى أهل العهود بينه وبينهم، أمره فيما أمره أن ينادي به فيهم: «ومن كان بينه وبين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عهد فعهده إلى مدته»(١)، أوضحُ الدليل على صحة ما قلنا. وذلك أن الله لم يأمر نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنقض عهد قوم كان عاهدهم إلى أجل فاستقاموا على عهدهم بترك نقضه، وأنه إنما أجل أربعة أشهر من كان قد نقض عهده قبل التأجيل، أو من كان له عهد إلى أجل غير محدود. فأما من كان أجل عهده محدودًا، ولم يجعل بنقضه على نفسه سبيلًا فإن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بإتمام عهده إلى غاية أجله مأمورًا. وبذلك بعث مناديه ينادي به في أهل الموسم من العرب»(٢).

ويقول الإمام ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ** ﴾ [الممتحنة:٨]، وهي من الآيات التي زُعم أنها منسوخة بآية السيف:

«وقال آخرون: بل عُنِي بها من مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين، ولم يخرجوهم من ديارهم، قال: ونَسخ الله ذلك بعدُ بالأمر بقتالهم».

ثم يقول بعد ذكر الاختلاف في تفسيرها: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عَزَّ وَجَلَّ عمّ بقوله: ﴿ **ٱلَّذِينَ**

---

(١) رواه الترمذي في جامعه الحديث رقم (٨٧١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) تفسير الطبري (١٤/ ١٠٢-١٠٣).

قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها(١)»(٢).

- ويقول الشيخ عطية سالم في تتمة أضواء البيان عند شرحه لآيتي الممتحنة(٣) ما نصه:

«اعتبر بعض المفسرين الآية الأولى رخصة من الآية في أول السورة، ولكن في هاتين الآيتين صنفان من الأعداء وقسمان من المعاملة:

الصنف الأول- عدو لم يقاتلوا المسلمين في دينهم ولم يخرجوهم من ديارهم، فهؤلاء يقول تعالى في حقهم: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾، ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾.

والصنف الثاني- قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم، وهؤلاء يقول تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ...أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾.

---

(١) قصة أسماء وأمها رواها البخاري في صحيحه (٢٦٢٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٠٠٣) من طريق عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستفتيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك».

(٢) تفسير الطبري (٢٣/ ٣٢٣).

(٣) وهما قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨-٩].

إذًا فهما قسمان مختلفان وحكمان متغايران، وإن كان القسمان لم يخرجا عن عموم ﴿عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الممتحنة:١]، المتقدم في أول السورة.

وقد اعتبر بعض المفسرين الآية الأولى رخصة بعد النهي المتقدم، ثم إنها نُسخت بآية السيف أو غيرها على ما سيأتي، واعتبر الآية الثانية تأكيدًا للنهي الأول. وناقش بعض المفسرين دعوى النسخ في الأولى، واختلفوا فيمن نزلت ومن المقصود منها.

والواقع أن الآيتين تقسيم لعموم العدو المتقدم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، مع بيان كلّ قسم وحكمه، كما تدل له قرائن في الآية الأولى، وقرائن في هاتين الآيتين على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أما التقسيم فقسمان: قسم مسالم لم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم، فلم ينه الله المسلمين عن برهم والإقساط إليهم.

وقسم غير مسالم يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم ويظاهر على إخراجهم، فنهى الله المسلمين عن موالاتهم.

وفرق بين الإذن بالبر والقسط، وبين النهي عن الموالاة والمودة.

ويشهد لهذا التقسيم ما في الآية الأولى من قرائن؛ وهي عموم الوصف بالكفر، وخصوص الوصف بإخراج الرسول وإياكم.

ومعلوم أن إخراج الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين من ديارهم كان نتيجة لقتالهم وإيذائهم، فهذا القسم هو المعني بالنهي عن موالته لموقفه المعادي لأن المعاداة تنافي الموالاة، ولذا عقّب عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٩]، فأي ظلم بعد موالاة الفرد لأعداء أمته وأعداء الله ورسوله.

أما القسم العام وهم الذين كفروا بما جاءهم من الحق، لكنهم لم يعادوا المسلمين في دينهم لا بقتال ولا بإخراج ولا بمعاونة غيرهم عليهم ولا ظاهروا على إخراجهم، فهؤلاء من جانب ليسوا محلًا للموالاة لكفرهم، وليس منهم ما يمنع برهم والإقساط إليهم.

وإذا رجعنا إلى عموم اللفظ نجد الآية صريحة شاملة لكل من لم يناصب المسلمين العداء ولم يظهر سوءًا إليهم، وهي في الكفار أقرب منها في المسلمين؛ لأن الإحسان إلى ضعفه المسلمين معلوم بالضرورة الشرعية، وعليه فإن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل قوي يقاوم صراحة هذا النص الشامل، وتوفر شروط النسخ المعلومة في أصول التفسير.

ويؤيد عدم النسخ ما نقله القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة، وكذلك كلام الشيخ رحمة الله تعالى عليه عند قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨] بأن ذلك رخصة في حالة الخوف والضعف مع اشتراط سلامة الداخل في القلب، فإن مفهومه أنها محكمة وباق العمل بها عند اللزوم، ومفهومه أن المؤمنين إذا كانوا في حالة قوة وعدم خوف وفي مأمنٍ منهم، وليس منهم قتال، وهم في غاية من المسالمة فلا مانع من برهم بالعدل والإقساط معهم.

وهذا مما يرفع من شأن الإسلام والمسلمين، بل وفيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم، وعدم معاداة من لم يعادهم.

ومما يدل لذلك من القرائن التي نوّهنا عنها سابقًا، ما جاء في التذييل لهذه الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾، فهذا ترشيح لما قدمنا كما قابل هذا بالتذييل على الآية الأخرى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ففيه مقابلة بين العدل والظلم؛ فالعدل في الإحسان والقسط لمن يسالمك، والظلم ممن يوالي من يعادي قومه.

ومما ينفي النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى وبين آية السيف؛ لأن شرط النسخ التعارض، وعدم إمكان الجمع، ومعرفة التاريخ، والجمع هنا ممكن، والتعارض منفي؛ وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله، كما أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قومًا بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام، وهذا من الإحسان قطعًا، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة.

وقصة الظعينة في صحيح البخاري صاحبة المزادتين، لم يقاتلوها أو يأسروها أو يستبيحوا ماءها، بل استاقوها بمائها لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذ من مزادتيها قليلًا، ودعا فيه ورده، ثم استقوا وقال لها: «اعلمي أن الله هو الذي سقانا، ولم ننقص من مزادتيك شيئًا»، وأكرموها وأحسنوا إليها وجمعوا لها طعامًا، وأرسلوها في سبيلها فكانت تذكر ذلك، وتدعو قومها للإسلام(١).

وقصة ثمامة لما جيء به أسيرًا وربط في سارية المسجد، وبعد أن أصبح عاجزًا عن القتال لم يمنعهم من الإحسان إليه، فكان يُراح عليه كل يوم بحليب سبع نياق، حتى فك أسره فأسلم طواعية(٢).

وهكذا نص قوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ**﴾ [الإنسان: ٨ - ٩] الآية.

ومعلوم أنه لم يكن ثم أسير بيد المسلمين إلا من الكفار.

---

(١) الحديث في صحيح البخاري برقم (٣٤٤) بنحوه.

(٢) قصة ثمامة رواها البخاري في صحيحه حديث رقم (٤٣٧٢)، ومسلم في صحيحه حديث رقم (١٧٦٤) كلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

إلا أنها دون ذكر قصة الحليب. وقد ذكر ابن هشام في السيرة (٢/ ٦٣٨) دون إسناد في قصة أسره أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأهله: «اجمعوا ما كان عندكم من طعام فابعثوا به إليه. وأمر بلقحته أن يغدى عليه بها ويراح، فجعل لا يقع من ثمامة موقعًا».

وفي سنة تسع وهي سنة الوفود، فكان يقدم إلى المدينة المسلمون وغير المسلمين، فيتلقون الجميع بالبر والإحسان، كوفد نجران وغيرهم، وها هو ذا وفد تميم جاء يفاخر ويفاوض في أسارى له، فيأذن لهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويستمع مفاخرتهم ويأمر من يرد عليهم من المسلمين، وفي النهاية يسلمون ويجيزهم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجوائز(١).

وهذا أقوى دليل على عدم النسخ؛ لأن وفدًا يأتي متحديًا مفاخرًا، لكنه لم يقاتل ولم يظاهر على إخراجهم من ديارهم، وجاء في أمر جار في عرف العرب فجاراهم فيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن أعلن لهم أنه ما بالمفاخرة بُعث، ولكن ترفقًا بهم وإحسانًا إليهم وتأليفًا لقلوبهم، وقد كان فأسلموا، وهذا ما تعطيه جميع الأقوال التي قدمناها.

أما وجهة النظر التي وعدنا بتقديمها فهي أن المسلمين اليوم مشتركة مصالحهم بعضهم ببعض ومرتبطة بمجموع دول العالم من مشركين وأهل كتاب، ولا يمكن لأمة اليوم أن تعيش منعزلة عن المجموعة الدولية لتداخل المصالح وتشابكها، ولا سيما في المجال الاقتصادي عصب الحياة اليوم من إنتاج أو تصنيع أو تسويق.

فعلى هذا تكون الآية مساعدة على جواز التعامل مع أولئك المسالمين ومبادلتهم مصلحة بمصلحة على أساس ما قاله ابن جرير وبيّنه الشافعي، وذكره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حقيقة موقف المسلمين اليوم من الحضارة الغربية في عدة مناسبات من محاضراته ومن الأضواء نفسه، وبشرط ما قاله الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من سلامة الداخل أي عدم الميل بالقلب.

ولو قيل بشرط آخر وهو مع عدم وجود تلك المصلحة عند المسلمين أنفسهم، أي أن العالم الإسلامي يتعاون أولًا مع بعضه، فإذا أعوزه أو بعض دوله حاجة عند غير

---

(١) ذكر ذلك ابن إسحاق دون سند، كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٥٦١-٥٦٢)، وانظر: زاد المعاد (٣/ ٥١٢-٥١٤).

المسلمين ممن لم يقاتلوهم ولم يظاهروا عدوًا على قتالهم، فلا مانع من التعاون مع تلك الدولة في ذلك.

ومما يؤيد كل ما تقدم عمليًا معاملة النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه من بعده لليهود في خيبر⁽¹⁾، فمما لا شك فيه أنهم داخلون أولًا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾، ومنصوص على عدم موالاتهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

ومع ذلك لما أخرجهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة وحاصرهم بعدها في خيبر وفتحها الله عليه وأصبحوا في قبضة يده، فلم يكونوا بعد ذلك في موقف المقاتلين ولا مظاهرين على إخراج المسلمين من ديارهم، عاملهم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقسط، فعاملهم على أرض خيبر ونخيلها وأبقاهم فيها على جزء من الثمرة كأُجَراء يعملون لحسابه وحساب المسلمين، فلم يتخذهم عبيدًا يسخرهم فيها، وبقيت معاملتهم بالقسط، كما جاء في قصة ابن رواحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما ذهب يخرص عليهم وعرضوا عليه ما عرضوا من الرشوة ليخفف عنهم، فقال لهم كلمته المشهورة: «والله لأنتم أبغض الخلق إلي وجئتكم من عند أحب الخلق إليّ، ولن يحملني بغضي لكم، ولا حبي له أن أجيب عليكم، فإما أن تأخذوا بنصف ما قدرت، وإما أن تكفوا أيديكم ولكم نصف ما قدرت، فقالوا له: بهذا قامت السماوات والأرض»⁽²⁾. أي بالعدالة والقسط.

---

(١) عاملهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبقوا كذلك في عهد أبي بكر الصديق، وشطرًا من خلافة عمر الفاروق، ثم أجلاهم هو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٢٧٣٠)، ومسلم في صحيحه حديث رقم (١٥٥١) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٦٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

وقد بقوا على ذلك نهاية زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلافة الصديق وصدرًا من خلافة عمر حتى أجلاهم عنها(١).

ومثل ذلك المؤلفة قلوبهم أعطاهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الفتح وأعطاهم الصديق حتى منعهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة لأهميتها ومسيس الحاجة إليها اليوم.

وفي الختام إن أشد ما يظهر وضوحًا في هذا المقام ولم يدَّع أحد فيه نسخًا قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:١٥]، فهذه حسن معاملة وبر وإحسان لمن جاهد المسلم على أن يشرك بالله ولم يقاتل المسلمين، فكان حق الأبوة مقدمًا ولو مع الكفر والمجاهدة على الشرك.

وكذلك أيضًا في نهاية هذه السورة نفسها(٣) قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة:١٠]، ثم قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ﴾ [الممتحنة:١٠] أي: آتوا المشركين أزواج المؤمنات المهاجرات ما أنفقوا على أزواجهم بعد هجرتهن.

فبعد أن أسلمت الزوجة وهاجرت وانحلت العصمة بينها وبين زوجها الكافر، وبعدت عنه بالهجرة وفاتت عليه ولم يقدر عليها، يأمر الله المسلمين أن يؤتوا أزواجهن -وهم مشركون- ما أنفقوا من صداق عند الزواج ونحوه!! مع بقاء الأزواج على الكفر

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) روى منع عمر للمؤلفة: الطبري في تفسيره (١٤/ ٣١٥) من طريق حبان بن أبي جبلة عنه.
وهذا ظاهر الانقطاع. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٧١).

(٣) أي: سورة الممتحنة.

وعجزهم عن استرجاع الزوجات وعدم جواز موالاتهم قطعًا لكفرهم، وهذا من المعاملة بالقسط، والعلم عند الله تعالى»(١).

ثانيًا- أما الجواب عن الاستدلال بالحديث: «أمرت أن أقاتل الناس...»، من جهتين:

الجهة الأولى- بوجود الفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه فإن (المقاتلة) مفاعلة، تقتضي الحصول من الجانبين(٢)، فبذلك يكون الحديث خارج محل النزاع، إذ النزاع في كفار لا يقاتلون.

الجهة الثانية- بالنظر في سيرة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف طبّق هذا الحديث، فنفهمه على الوجه الصحيح، والناظر في سيرة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجد أن النبي محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقع منه أن قاتل أقوامًا لم يعتدوا عليه أو على المسلمين، أما من سالم فلم يرَ من رسولنا الكريم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا السلام والأمان، بله من قاتل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لجأ إلى الصلح والسلم فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من أحرص الناس عليه ولو كان في ذلك الصلح شيء من التنازلات والتضحيات، واستمر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذه السيرة الرحيمة حتى وفاته لم يغير ولم يبدل، فيكون قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أقاتل الناس**»، أي: المعتدين والمقاتلين والناكثين للعهود.

قال الإمام ابن القيم (ت٧٥١): «فلما بعث الله رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر أهل الأديان طوعا واختيارًا، ولم يكره أحدًا قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه

---

(١) تتمة أضواء البيان (١/ ١٤٧-١٥٨) مع بعض اختصار.

(٢) انظر: إحكام الإحكام (٢/ ٢١٩)، وشرح الأربعين النووية ص(٦٦) كلاهما لابن دقيق العيد.

امتثالا لأمر ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حيث يقول: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وهذا نفي في معنى النهي، أي لا تكرهوا أحدا على الدين»(١).

وقال أيضًا: «ومن تأمل سيرة صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾ [التوبة:٧]»(٢).

الترجيح:

الذي يبدو لي في هذه المسألة أنها ذات شقين:

الأول- هل شرعت مرحلة يُقتال فيها الكفار ولم لم يقاتلوا؟

الثاني- مع القول بوجود مرحلة يُقاتل فيها الكفار ولو لم يقاتلوا، هل هذه المرحلة منسوخة أم غير منسوخة؟

أما في الشق الأول، فلا حاجة إلى الترجيح فيه، لما سيأتي.

أما الشق الثاني: فإني أرى -والعلم عند الله تعالى- أنه حتى مع ترجيح وقوع مرحلة جديدة في الإسلام يشرع فيها قتال كلّ كافر حتى المسالم منهم، فإن هذا لا يعدّ نسخًا للمرحلة السابقة، بل هو كما سبق في ترجيح عدم وقوع النسخ بين مرحلة الضعف ومرحلة القوة، وأن ذلك يعود إلى اختلاف الأحوال، فكذلك الأمر في هذا الحكم بنفس المنزلة(٣).

---

(١) هداية الحيارى ص(٢٣٧).

(٢) هداية الحيارى ص(٢٣٨).

(٣) وعندها فإن القول بأنه يجوز للدولة المسلمة قتال جميع الكفار المقاتل والمسالم، إنما يتجه في حال وصول دولة إسلامية إلى كونها قوة ضاربة، وهذا ما هو مفقود اليوم، لضعف المسلمين، وللأسف.

وهو ما اختاره العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول: «وذكر بعض أهل العلم أن آية السيف وهي قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة:٥] الآية، ليست ناسخة ولكن الأحوال تختلف، وهكذا قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣] الآية، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:١٢٣] وهكذا قوله سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٣٦] وهكذا قوله سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال:٣٩].

فهذه الآيات وما في معناها قال بعض أهل العلم: ليست ناسخة لآيات الكف عمن كف عنا وقتال من قاتلنا، وليست ناسخة لقوله: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، ولكن الأحوال تختلف فإذا قوي المسلمون وصارت لهم السلطة والقوة والهيبة استعملوا آية السيف وما جاء في معناها، وعملوا بها وقاتلوا جميع الكفار حتى يدخلوا في دين الله أو يؤدوا الجزية....

وإذا ضعف المسلمون ولم يقووا على قتال الجميع فلا بأس أن يقاتلوا بحسب قدرتهم ويكفوا عمن كف عنهم إذا لم يستطيعوا ذلك.

فيكون الأمر إلى ولي الأمر إن شاء قاتل وإن شاء كف، وإن شاء قاتل قوما دون قوم على حسب القوة والقدرة والمصلحة للمسلمين لا على حسب هواه وشهوته ولكن ينظر للمسلمين وينظر لحالهم وقوتهم، فإن ضعف المسلمون استعمل الآيات المكية، لما في الآيات المكية من الدعوة والبيان والإرشاد والكف عن القتال عند الضعف، وإذا قوي المسلمون قاتلوا حسب القدرة فيقاتلون من بدأهم بالقتال وقصدهم في بلادهم

ويكفون عمن كف عنهم فينظرون في المصلحة التي تقتضيها قواعد الإسلام وتقتضيها الرحمة للمسلمين والنظر في العواقب كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة وفي المدينة أول ما هاجر، وإذا صار عندهم من القوة والسلطان والقدرة والسلاح ما يستطيعون به قتال جميع الكفار أعلنوها حربا شعواء للجميع، وأعلنوا الجهاد للجميع....

وهذا القول أظهر وأبين في الدليل لأن القاعدة الأصولية أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع هنا غير متعذر، كما تقدم بيانه، والله ولي التوفيق»(١).

وبناء على ما سبق فإن السياسة الشرعية للدولة المسلمة يقتضي منها أن تراعي مستوى قوتها، فمتى كانت لا تستطيع أن تقاتل الجميع فإنها لا تعلن الحرب إلا على من حاربها وتسالم من سالمها، وأن هذا الحكم ليس بمنسوخ بمرحلةٍ ذكرها بعض أهل العلم من قتال كل كافر سواء كان مسالمًا أم لا، ويعود تقدير ذلك إلى الحاكم. والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣/ ١٩٢-١٩٤).

المبحث الرابع

دعوى نسخ جواز العهود المطلقة مع الكفار في حال القوة

كما ذكرنا قولًا عن العلماء في قتال غير المحاربين أنهم يرونها مرحلة تلتها مرحلة جديدة بعدها، تقتضي قتال كلّ كافر سواء أكان محاربًا أم غير محارب، فإن أحد قولي العلماء هو أن جواز العهود المطلقة مع الكفار إنما هي مرحلة من المراحل تلتها مرحلة أخرى تقتضي عدم جواز العهود المطلقة.

وقد ردّ هذا الإمام ابن القيم (ت٧٥١) بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة، حيث يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجميع أهل العلم:

«إذا عرف هذا فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقدًا مطلقًا لا يقدره بمدة، بل يقول: «نكون على العهد ما شئنا»، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر، ولم يغدر به»، أو يقول: «نعاهدكم ما شئنا، ونقركم ما شئنا؟»».

فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما- لا يجوز.

قال به الشافعي في موضع(١)، ووافقه طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي في المجرد، والشيخ في المغني، ولم يذكروا غيره(٢).

والثاني- يجوز ذلك.

وهو الذي نص عليه الشافعي في المختصر(٣)، وقد ذكر الوجهين في مذهب أحمد طائفة آخرهم ابن حمدان(٤).

---

(١) انظر: الأم (٤/ ٢٠٠).

(٢) وهو المذهب. انظر: المغني (١٣/ ١٥٤)، والإنصاف (٤/ ٢١٢-٢١٣).

(٣) مختصر المزني (٨/ ٣٨٦) المطبوع مع الأم.

(٤) في الرعاية «الصغرى» (١/ ٥٨٢) لم يذكر إلا القول الأول، وانظر: الإنصاف (٤/ ٢١٣) حيث ذكره قولًا لابن تيمية.

والمذكور عن أبي حنيفة أنها لا تكون لازمة بل جائزة، فإنه جوز للإمام فسخها متى شاء(١).

وأجاب الشافعي عن قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل خيبر: «**نقركم ما أقركم الله**»(٢) بأن المراد: نقركم ما أذن الله في إقراركم بحكم الشرع. قال: وهذا لا يعلم إلا بالوحي، فليس هذا لغير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

وأصحاب هذا القول كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة، فلا تجوز بالاتفاق ولأجل أن تكون الهدنة لازمة مؤبدة فلا بد من توفيتها، وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بالوفاء، ونهى عن الغدر، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازمًا.

والقول الثاني -وهو الصواب-: أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة، والوكالة، والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء.

ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا.

وللعاقد أن يعقد العقد لازما من الطرفين، وله أن يعقده جائزًا يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وليس هنا مانع، بل هذا قد يكون هو المصلحة، فإنه إذا عقد

---

(١) ولم يشترط الحنفية مدة فقال في الدر المختار (٤/ ١٣٣) مع رد المحتار: «(ويجوز الصلح) على ترك الجهاد (معهم بمال) منهم أو منا (لو خيرا) – لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

(٢) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٢٧٣٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: الأم (٤/ ٢٠٠).

عقدًا إلى مدة طويلة فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة؟

وعامة عهود النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر، مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، لكن سكانها كانوا هم اليهود، ولم يكن عندهم مسلم، ولم تكن بعد نزلت آية الجزية، إنما نزلت في «براءة» عام تبوك سنة تسع من الهجرة، وخيبر فتحت قبل مكة بعد الحديبية سنة سبع ومع هذا، فاليهود كانوا تحت حكم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإن العقار ملك المسلمين دونهم.

وقد ثبت في (الصحيحين) أنه قال لهم: «**نقركم ما شئنا**»^(١)، أو «**ما أقركم الله**»^(٢).

وقوله: «ما أقركم الله» يفسره اللفظ الآخر، وأن المراد: أنا متى شئنا أخرجناكم منها»^(٣).

وبعد أن ذكر عدة استدلالات مظهرًا تناقض قول من يمنع العهد المطلق، يختم ابن القيم ترجيحه بعبارة قوية فيقول:

«فهذه التكلفات التي يظهر فيها من تحريف القرآن ما يبين فسادها بناها أصحابها على أصل فاسد، وهو أن المعاهدين لا يكون عهدهم إلا إلى أجل مسمى! وهو خلاف الكتاب والسنة، وخلاف الأصول وخلاف مصلحة العالمين»^(٤).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٢٣٣٨)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٢٧٣٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٣٦-٣٣٨) باختصار وتصرف.

(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٤).

ويقول أيضًا في «وفي القصة(١) دليل على جواز عقد الهدنة مطلقًا من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض العهد»(٢).

وهذا هو ما اختاره الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله تعالى حيث يقول: «تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة، إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال:٦١].

ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فعلهما جميعًا، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيرًا من قبائل العرب صلحا مطلقا. فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قوله سبحانه: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:١]، ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٢] الآية.

وبعث صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ»(٣).

وهو ما ذهب إليه الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول: «ومن العهود بين الخلق؛ ما يجري بين المسلمين وبين الكفار؛ وهو ثلاثة أنواع: مؤبد؛ ومقيد؛ ومطلق:

---

(١) أي قصة صلح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لأهل خيبر.

(٢) زاد المعاد (٣/ ١٤٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٨/ ٤٣٩).

فأما المؤبد فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الجهاد.

وأما المقيد فبحسب الحاجة وإن طالت المدة، على القول الراجح؛ لأنه عهد دعت إليه الحاجة، فيتقيد بقدرها.

وقيل: لا تجوز الزيادة فيه على عشرة سنوات؛ لأن الأصل وجوب قتال الكفار، وأبيح العهد في عشر سنوات تأسيًا برسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلح الحديبية.

والصحيح الأول؛ ويجاب عن عهد الحديبية بأن الحادثة لا تقتضي الزيادة.

وأما المطلق فهو الذي لم يؤبد، ولم يحدد؛ وهو جائز على القول الراجح عند الحاجة إليه؛ فمتى وجد المسلمون الحاجة إليه عقدوه؛ وإذا زالت الحاجة عاملوا الكفار بما تقتضيه الحال؛ ولا حجة للكفار فيه؛ لأنه مطلق»(١).

كل ما سبق ضمن إطار من رأى أن المقصود بأهل العهد في الآية هم ممن لم ينقض عهده، وقد سبق كلام ابن جرير الطبري (ت٣١٠) رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يشير إلى غير ذلك وهو قوله:

«وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: الأجلُ الذي جعله الله لأهل العهد من المشركين، وأذن لهم بالسياحة فيه بقوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة:٢]، إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مدته(٢). فأما الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه، فإن الله جل ثناؤه أمر نبيه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ

---

(١) تفسير الفاتحة والبقرة للعثيمين (٢/ ٢٩١-٢٩٢).

(٢) وسياق آيات سورة التوبة يدل له ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢]. وقوله: ﴿ أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٣].
فهذه الآيات تبين أن المراد قوم من المشركين نقضوا عهودهم.

ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:٤]»(١).

مما سبق يظهر لنا أن الدولة الإسلامية اليوم يجوز لها عقد الصلح المطلق مع الكفار بشروطه، كما يجوز عقد الصلح المقيد أيضًا، وهو من السياسة الشرعية التي يقصد منها مصلحة المسلمين، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ١٠٢).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أحب أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع، وهي الآتية:

حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المرحلة المكية، تمثل مرحلة ضعف وعدم التمكين في الأرض، وفيها لاقى المسلمون عدة أشكال من التعذيب والاضطهاد، وكان الموقف الشرعي تجاه ذلك الصبر وكف اليد.

امتدت حالة الضعف حتى بعد تكوين الدولة المسلمة في بداياتها، وقام بمحاربتها: كفار قريش، ومن كان يعبد الأوثان من الأوس والخزرج في المدينة، وبعض الأعراب الذين كانوا يطمعون في خيرات المدينة النبوية.

أما كفار قريش، فلم تكن هناك القدرة من الدولة الإسلامية على محاربة قريش في عقر دارها، لذلك اكتفى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدة غزوات وسرايا القصد منها ملاقاة تجار قريش.

وأما عبدة الأوثان من الأوس والخزرج ممن لم يدخل في دين الإسلام فإنا رأينا عدم الرغبة من الدولة المسلمة وهي في نشأتها أن تفتح جبهات قتال داخلية، إذ ليس من السياسة الشرعية فتح مثل تلك المعارك في وقت الضعف.

وأما الأعراب الذين طمعوا في خيرات المدينة، فلم يبدأهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتال، بل عاش معهم مسالمًا لم يروا منه أي أذى، حتى بدؤوا هم بالقتال ونبذوا السلم، فدافع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نفسه.

وأما تعامل الدولة المسلمة في حال ضعفها مع من ترك القتال ممن عاهد وممن لم يعاهد الدولة المسلمة، فكان خاليًا من القتل أو المحاربة لهم، وإنما السلم والموادعة.

الأحكام التي تتعلق بما مرت به الدولة المسلمة في بداية عهدها من الضعف لا غير منسوخة، فإذا عادت حالة الضعف في الدول الإسلامية عادت أحكامه المتعلقة بالسياسة الشرعية للدولة المسلمة في علاقاتها مع الدول الأخرى.

السياسة الشرعية في حال القوة تختلف عن السياسة الشرعية في حال الضعف، وكلما زادت قوة الدولة المسلمة كلما زاد ذلك الاختلاف بحسب الظروف المتغيرة.

الدولة المسلمة في حال قوتها كفت عن قتال غير المحاربين لها، سواء أكان لهم عهد مؤقت مع الدولة المسلمة، أو عهد مطلق.

بعض العلماء يرى أن ترك قتال غير المحاربين في حال قوة الدولة المسلمة هو عبارة عن مرحلة من المراحل تلتها مرحلة أخرى هي نسخ هذا الحكم والانتقال إلى مرحلة قتال كل كافر أو مشرك، سواء كان محاربًا أو كان مسالمًا تاركًا للحرب، والصحيح عدم النسخ.

أكثر العلماء ذهبوا إلى منع إنشاء العقود المطلقة مع الكفار، وذهبوا إلى أن الجائز هي العقود المؤقتة فقط، والصحيح جواز العقدين وأن الدولة الإسلامية اليوم يجوز لها عقد الصلح المطلق مع الكفار، كما يجوز عقد الصلح المقيد أيضًا، بحسب الظروف والأحوال التي يراها الحاكم، وهو من السياسة الشرعية التي يقصد منها مصلحة المسلمين.

* * *

فهرس

المقدمة..١٤٥٥
التمهيد..١٤٦٠
الفصل الأول- علاقة الدولة المسلمة بغيرها في حال ضعفها..................١٤٧١
التمهيد: ففي تحديد مرحلة ضعف الدولة المسلمة في المرحلة المدنية.......١٤٧١
المبحث الأول– علاقة الدولة المسلمة مع المحاربين لها في حال ضعفها....١٤٧٥
المبحث الثاني– علاقة الدولة المسلمة مع غير المحاربين في حال ضعفها...١٤٨٠
المبحث الثالث– دعوى نسخ الأحكام المتعلقة بمرحلة الضعف..........١٤٨٥
الفصل الثاني: علاقة الدولة المسلمة بغيرها في حال قوتها.....................١٤٩٠
المبحث الأول– علاقة الدولة المسلمة مع المحاربين لها في حال قوتها......١٤٩٠
المبحث الثاني– علاقة الدولة المسلمة مع غير المحاربين في حال قوتها......١٥٠١
المبحث الثالث– دعوى نسخ ترك قتال غير المحاربين في حال القوة......١٥٠٧
المبحث الرابع– دعوى نسخ جواز العهود المطلقة مع الكفار في حال القوة..١٥٢٤
الخاتمة..١٥٣٠
الفهرس..١٥٣٢

* * *